

ملخص المعلومات الرئيسية

صندوق الراجحي للأسهم العالمية

الرئيس التنفيذي

الاسم: قوراف شاه

مسؤول المطابقة والالتزام

الاسم: محمد سالم المنجم

التوقيع:

التوقيع:

تم إعداد ملخص المعلومات بصورة أساسية لتمكين المستثمرين من دراسة الفرصة المتاحة لهم لشراء وحدات الصندوق، وعلى المستثمرين المحتملين قراءة شروط و أحكام الصندوق مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخر قبل اتخاذ أي قرار استثماري في هذا الصندوق.

(أ) المعلومات الرئيسية

1. أسم الصندوق ونوعه

صندوق الراجحي للأسهم العالمية هو صندوق استثمار مفتوح يهدف إلى تحقيق نمو طويل الأجل لرأس المال من خلال الاستثمار بشكل رئيسي في أسهم الأسواق العالمية والمتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية للصندوق.

2. الأهداف الاستثمارية

يهدف صندوق الراجحي للأسهم العالمية إلى تحقيق نمو طويل الأجل لرأس المال وفق أحكام الشريعة الإسلامية من خلال الاستثمار في أسهم متوافقة مع المعايير الشرعية المقررة من قبل الهيئة الشرعية لدى الراجحي المالية تختار بشكل رئيسي من بين الأسهم المدرجة في الأسواق العالمية. كما يسعى الصندوق لتحقيق نمو مقارب للمؤشر الإرشادي (مؤشر داو جونز لأسواق الأسهم الإسلامية) ويمكن للمستثمر متابعة أداء المؤشر الإرشادي من خلال زيارة الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق. www.alrajhi-capital.com

3. سياسات الاستثمار وممارساته

يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم العالمية الرئيسية والمتوفرة بتقييمات جذابة مع احتمال تحقيق نمو طويل الأجل في رأس المال. وفيما يلي بيان موجز لنطاق توزيع أصول الصندوق:

- أ- يجوز للصندوق الاستثمار في شركة واحدة بنسبة 10% كحد أقصى من صافي أصول الصندوق وقت الاستثمار أو بنسبة تعادل القيمة السوقية لأسهم هذه الشركة وفق المؤشر الإرشادي، حسب أعلى القيمتين.
- ب- في جميع الظروف، لا يجوز أن يمتلك الصندوق أكثر من 5% من الأوراق المالية الصادرة عن أي مصدر.
- ت- يجوز للصندوق استثمار السيولة النقدية المتاحة في أدوات مالية أخرى، منها وحدات الصناديق الاستثمارية الأخرى، على أن لا تتجاوز إجمال الوحدات التي يتم تملكها في أي صندوق آخر ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، وكذلك ألا تتجاوز الاستثمارات ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق الآخر الممتلك فيه.

4. المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصندوق

- يعتبر الصندوق صندوق استثمار عالي المخاطر، وتبعاً لذلك يجب على مالكي الوحدات أن يكونوا على بينة من المخاطر الرئيسية التي قد يكون لها أثر سلبي على أداء الصندوق
- ليس هناك تأكيد أن الأهداف الاستثمارية للصندوق سوف تتحقق وذلك لأن ظروف السوق وطرق التداول في تغير مستمر كما أن الأداء السابق للصندوق أو المؤشر الاسترشادي للصندوق لا يعتبر ضماناً للأداء المستقبلي.

- لا يوجد ضمان بأن الأرباح سوف تتحقق أو أنه لن يتم تكبد أي خسائر كبيرة أو أن أداء الصندوق مقارنة بالمؤشر الاسترشادي سيتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- يجب أن يأخذ مالكي الوحدات المحتملين في الاعتبار أن الاستثمار في الصندوق لا يعتبر بمثابة وديعة بنكية.
- يجب على مالكي الوحدات أن يدركوا أنهم ربما يخسرون جزءاً من أو كامل استثمارهم، وقد يكون مبلغ الاسترداد أقل من السعر الذي اشتركوا به في الصندوق. وقد تنخفض قيمة الاستثمارات الرئيسة للصندوق وربما لا يستطع مالكي الوحدات استرداد المبلغ الذي استثمروه في الصندوق.

قائمة المخاطر الرئيسة المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق

يجب أن يأخذ مالكي الوحدات المحتملين في الاعتبار قبل الاستثمار في هذا الصندوق عوامل المخاطر والتي تشتمل ولا تنحصر على التالي:

مخاطر سوق الأسهم

يستثمر الصندوق بشكل أساسي في الأسهم التي هي عرضة لمخاطر السوق والتذبذبات العالية، وفي الوقت ذاته لا يوجد أي تأكيد أو ضمان بأن الصندوق سيحقق أداءً إيجابياً. وينبغي أن يكون المستثمر على علم بالمخاطر التي ينطوي عليها هذا النوع من الاستثمارات. كما أن المستثمر يدرك أن جميع الأسهم عرضة للارتفاع والانخفاض تبعاً لعوامل النمو لتلك الشركات التي تتأثر بالعديد من العوامل الداخلية والخارجية. و مدير الصندوق سيعمل قدر الإمكان للتقليل من مخاطر هذه التذبذبات بالتوزيع النشط في القطاعات ومن خلال تخفيض أو زيادة نسبة الأسهم في الصندوق تبعاً لظروف السوق.

مخاطر القطاع

قد يركز الصندوق في استثماره على أحد القطاعات مما يجعل الصندوق عرضة للتغير تبعاً للتغير في ذلك القطاع، بشكل عام لا يتم التركيز على الاستثمار في أحد القطاعات بعينه إلا في حال توافر فرص نمو كبيرة لذلك القطاع وبالمقابل يكون الصندوق أكثر مخاطرة مقارنة بالصناديق الأكثر تنوعاً.

مخاطر العملات

ينطوي الاستثمار في الصندوق على بعض المخاطر التي تتعلق بالعملات، فإن انخفاض قيمة أي من العملات التي تشكل قوام استثمارات الصندوق من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق. ولكن التنوع في مجالات الاستثمار في عدد من البلدان المختلفة سيكون من شأنه أن يقلل من تلك المخاطر.

مخاطر الائتمان

في حال استثمار أصول الصندوق في صناديق البضائع فهناك مخاطر ائتمانية تتمثل في إمكانية عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف الآخر في سداد المستحقات أو الالتزامات المترتبة عليه في الوقت المحدد أو عدم إمكانية السداد نهائياً.

المخاطر الاقتصادية

ينطوي الاستثمار في الصندوق على درجة عالية من المخاطر الناجمة عن التوزيع الجغرافي للأسواق التي يستثمر فيها الصندوق. وعليه؛ فإن أي تغييرات معاكسة في الظروف الاقتصادية للبلد (أو البلدان) التي تستثمر فيها الأموال، قد يكون له أثر سلبي على قيمة أصول الصندوق.

مخاطر عدم الشرعية

تتمثل مخاطر عدم الشرعية في حال استبعاد أحد الشركات المستثمر فيها وأصبحت غير متوافقة مع المعايير الشرعية للهيئة الشرعية، مما قد يؤدي إلى اضطراب مدير الصندوق لبيع تلك الأسهم بسعر قد يكون غير ملائم. إضافة إلى أن استبعاد عدد من الشركات كنتيجة لعدم مطابقتها للضوابط المحددة من الهيئة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق من شأنه أن يجعل استثمارات الصندوق أكثر تركيزاً مما قد يزيد من التذبذبات.

مخاطر السيولة

يتعرض الصندوق لمخاطر عدم القدرة على تنفيذ عمليات الاسترداد نتيجة النقص في السيولة في أسواق الأسهم أو إذا كانت قيمة الوحدات المستردة في أي يوم تعامل تعادل 10% أو أكثر من القيمة الصافية لأصول الصندوق إلى الحد الذي يضطر معه مدير الصندوق لتأجيل الاسترداد لتاريخ لاحق.

المخاطر القانونية

قد تواجه الشركات بعض المخاطر القانونية نتيجة لعدم الالتزام بتطبيق الأنظمة والإجراءات القانونية، وتأتي تلك المخاطر من الشركات التي استثمر فيها الصندوق واحتمالية تعرضها للمخاطر القانونية والمقاضاة من قبل دعاوى الأفراد أو الشركات.

المخاطر السياسية

أداء الصندوق قد يكون متأثراً بتغيير الحكومات أو الحروب أو في حال تغيير القوانين في تلك البلدان أو أي مخاطر سياسية أخرى.

مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق

يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على قدرات ومهارات موظفي مدير الصندوق، مما قد يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً عند استقالتهم أو غيابهم وعدم وجود بديل مناسب.

مخاطر تضارب المصالح

تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بسبب مصلحة شخصية قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر المصدر

وتشمل التغييرات في الظروف المالية للمصدر أو الطرف المقابل/ النظير، والتغيرات في الظروف الاقتصادية أو السياسية المحددة التي تؤثر سلباً على نوع معين من الأوراق المالية أو المصدر، حيث إن ذلك الأصل يتأثر بوضع المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.

5. البيانات السابقة المرتبطة بأداء الصندوق

العائد السنوي %									
2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
-37.90	37.83	10.09	-2.62	8.41	19.63	6.00	-2.43	0.40	19.18

(ب) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

رسوم الإدارة

يستحق مدير الصندوق رسوم إدارة بنسبة 1.5% سنوياً (المتضمنة رسوم الإدارة لمدير الصندوق من الباطن) من إجمالي أصول الصندوق. وتحتسب هذه النسبة بعد كل يوم تقوم وتسدد في نهاية كل شهر ميلادي.

رسوم أمين الحفظ

يتحمل الصندوق رسوم حفظ بحد أقصى 0.40% سنوياً من قيمة الأصول للأوراق المالية التي يتم حفظها في الأسواق العالمية.

لا تشمل الرسوم النظامية والرسوم التي قد تفرضها الأسواق ومراكز الإيداع والتي من الممكن أن تتغير من وقت لآخر.

الضرائب

يتحمل الصندوق ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب أخرى يتم فرضها على الصندوق أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تدفع لأطراف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق.

رسوم التعامل

يتحمل الصندوق عمولات ورسوم التداول الناتجة عن صفقات وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب العمولات السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية وأمناء الحفظ.

رسوم أخرى

سيتحمل الصندوق المصاريف اللازمة والفعالية لإدارته، رسوم المراجعة ورسوم الحفظ ورسوم النشر والرسوم الرقابية ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق ورسوم المؤشر الاسترشادي، والمصروفات الأخرى، بشرط ألا يتجاوز إجمالي نسبة المصروفات الأخرى (باستثناء مصاريف التعامل والحفظ والضرائب) 0.25% من متوسط صافي قيمة الأصول السنوية أو (150,000 في حال كانت نسبة الرسوم أقل من ذلك) كما يتحمل الصندوق الرسوم الفعلية فقط.

رسوم الإدارة	1.5% من إجمالي أصول الصندوق تحتسب على أساس سنوي وتحمل بشكل يومي تراكمياً ويتم خصمها من أصول الصندوق في نهاية كل شهر ميلادي
أتعاب المحاسب القانوني	بحد أقصى 35,000 ريال سنوياً تحتسب كمبلغ ثابت على أساس سنوي وتحمل بشكل يومي تراكمياً وتدفع كل ستة أشهر
رسوم نشر قيمة الوحدات في موقع تداول	بحد أقصى 5,000 ريال سنوياً تحتسب كمبلغ ثابت على أساس سنوي وتحمل بشكل يومي تراكمياً وتدفع في نهاية العام
مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق	بحد أقصى 60,000 ريال سنوياً يتحمل الصندوق نصيبه منها بقدر حجم أصوله نسبة إلى إجمالي أصول الصناديق الأخرى على أساس سنوي وتحمل بشكل يومي تراكمياً وتخصم في نهاية السنة
رسوم رقابية (من قبل هيئة السوق المالية)	7,500 ريال سنوياً تحتسب كمبلغ ثابت على أساس سنوي وتحمل بشكل يومي تراكمياً وتدفع في نهاية العام
تطهير أرباح الاسهم	تخصب كنسبة مئوية حسب معايير الهيئة الشرعية
مصاريف التوزيع	بحد أقصى 50,000 ريال سنوياً تحتسب كمبلغ تقديري على أساس سنوي وتحمل بشكل يومي تراكمياً وتدفع في نهاية العام

رسوم مصاريف الحفظ وخدمات الحفظ	تحتسب كنسبة مئوية على أساس يومي وتخصم في نهاية كل شهر
مصاريف يتحملها صندوق الاستثمار تتعلق بالتمويل	لا يوجد
مصاريف تتعلق بتسجيل الوحدات أو الخدمات الإدارية الأخرى	لا يوجد
أتعاب مستحقة مقابل تقديم خدمات تتعلق بسجل مالكي الوحدات	لا يوجد
رسوم أو مصاريف أخرى يتم تحميلها على مالكي الوحدات أو يتم دفعها من أصول الصندوق.	لا يوجد

* يتم احتساب عدد أيام السنة على أساس 365 يوم.

** جميع الرسوم أعلاه قبل احتساب ضريبة القيمة المضافة

(ج) مكان وكيفية الحصول على معلومات إضافية حول الصندوق

يستطيع مالكي الوحدات الاستثمارية والمستثمرين المحتملين الحصول على معلومات الصندوق من خلال موقع شركة السوق المالية تداول www.Tadawul.com.sa أو المراكز الاستثمارية لمدير الصندوق أو عن طريق موقعه الإلكتروني www.alrajhi-capital.com أو الاتصال بخدمة العملاء على الرقم 920005856.

(د) أسم وعنوان مدير الصندوق وبيانات الاتصال الخاصة به

شركة الراجحي المالية

المركز الرئيس ، طريق الملك فهد

ص.ب 5561 الرياض 11432

هاتف رقم 2119292 (11) +966

فاكس رقم 2119299 (11) +966

المملكة العربية السعودية

www.alrajhi-capital.com

(هـ) أسم وعنوان أمين الحفظ وبيانات الاتصال الخاصة به

شركة البلاد للاستثمار

المملكة العربية السعودية

البلاد المالية، المركز الرئيسي

طريق الملك فهد | ص ب 140 الرياض 11411

الرقم المجاني: 920003636 فاكس: 0112906299

البريد الإلكتروني: clientservices@albilad-capital.com

الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

(و) أسم وعنوان الموزع وبيانات الاتصال الخاصة به

شركة دراية المالية

شارع العليا العام - الرياض

مركز العليا - الدور الثاني

صندوق بريد 286546

الرياض 11323

هاتف

9 2002 44 33

فاكس

966 299 8071

support@derayah.com



صندوق الراجحي للأسهم العالمية
(صندوق أسهم عام - مفتوح)

مدير الصندوق (شركة الراجحي المالية)

تم اعتماد صندوق الراجحي للأسهم العالمية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية
لصندوق الاستثمار

الشروط والأحكام

أن شروط وأحكام هذا الصندوق والمستندات الأخرى خاضعة للاتحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار. كما يجب على المستثمرين قراءة شروط و أحكام الصندوق مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى قبل اتخاذ أي قرار استثماري في هذا الصندوق. ويجب على المستثمر أن يأخذ في الاعتبار وضعه المالي وخبرته في الاستثمار وأهدافه الاستثمارية. وإذا كان لدى المستثمر المحتمل أي شك في ملاءمة هذا الاستثمار له، فإنه يجب عليه استشارة خبير مالي مستقل. كما أن اشتراك المستثمر في هذا الصندوق يكون على مسؤوليته الشخصية التامة وسيتحمل أية مخاطر تتعلق بهذا الاستثمار.

تاريخ إصدار الشروط والأحكام: 1996/07/01م

تاريخ آخر تحديث على الشروط والأحكام: 2018/09/27م

تاريخ موافقه هيئة السوق المالية: تم الحصول على موافقة الهيئة على الاستمرار في طرح وحدات الصندوق بتاريخ 2009/02/07م

المحتويات

ملخص الصندوق.....	10
تعريف المصطلحات.....	12
(1) معلومات عامة:.....	14
(2) النظام المطبق:.....	15
(3) أهداف صندوق الاستثمار:.....	15
(4) مدة صندوق الاستثمار:.....	16
(5) قيود/حدود الاستثمار:.....	16
(6) العملة:.....	16
(7) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:.....	16
(8) التقويم والتسعير:.....	18
(9) التعاملات:.....	19
(10) سياسة التوزيع:.....	21
(11) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:.....	21
(12) سجل مالكي الوحدات:.....	22
(13) اجتماع مالكي الوحدات:.....	22
(14) حقوق مالكي الوحدات:.....	23
(15) مسؤولية مالكي الوحدات:.....	24
(16) خصائص الوحدات:.....	24
(17) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:.....	24
(18) إنهاء صندوق الاستثمار:.....	25
(19) مدير الصندوق:.....	26
(20) أمين الحفظ:.....	27
(21) المحاسب القانوني:.....	28
(22) أصول الصندوق:.....	29
(23) إقرار من مالك الوحدات.....	29
ملخص الضوابط الشرعية.....	30

ملخص الصندوق

الصندوق	صندوق الراجحي للأسهم العالمية
مدير الصندوق	شركة الراجحي المالية
نوع الصندوق	مفتوح
تاريخ البدء	باشر الصندوق عمله بتاريخ 12 ربيع أول 1417هـ، الموافق 27 يوليو 1996م.
العملة	الدولار الأمريكي
درجة المخاطر	عالية
المؤشر الاسترشادي	مؤشر داو جونز لأسواق الأسهم الإسلامية
هدف الاستثمار	تحقيق نمو طويل الأجل لرأس المال وفق أحكام الشريعة الإسلامية من خلال الاستثمار في أسهم متوافقة مع المعايير الشرعية المقررة من قبل الهيئة الشرعية لدى الراجحي المالية تختار بشكل رئيسي من بين الأسهم المدرجة في الأسواق العالمية
المصرح لهم الاشتراك في الصندوق	كل شخص طبيعي أو اعتباري مؤهل.
سعر الوحدة عند بداية الطرح	100 دولار أمريكي
الحد الأدنى للاشتراك	2,000 دولار أمريكي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	1,000 دولار أمريكي
الحد الأدنى للاسترداد	1,000 دولار أمريكي
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	مراكز الاستثمار (من الأحد إلى الخميس)

● القنوات الالكترونية (طوال أيام الأسبوع)	
الساعة الخامسة عصرا في اليوم ما قبل يوم التعامل.	آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد
الأثنين والأربعاء	أيام التعامل
الأثنين والأربعاء	أيام التقويم
هو يوم العمل التالي ليوم التعامل	أيام الإعلان
سيتم دفع قيمة الوحدات المستردة للمستثمرين في يوم العمل التالي ليوم التقويم، وقد يتأخر الدفع عن هذا اليوم بحد أقصى (أربعة أيام)، أو الوقت الذي تكون فيه جميع الوسائل و التراخيص المناسبة لتحويل الوحدات متوفرة لدى مدير الصندوق، أيهما يأتي لاحقا	موعد دفع قيمة الوحدات المستردة
بحد أقصى 2 % من مبلغ الاشتراك	رسوم الاشتراك
1.50 % سنوياً	رسوم إدارة الصندوق
يتحمل الصندوق رسوم حفظ بحد أقصى 0.40 % سنوياً من قيمة الأصول للأوراق المالية التي يتم حفظها في الأسواق العالمية. لا تشمل الرسوم النظامية والرسوم التي قد تفرضها الأسواق ومراكز الإيداع والتي من الممكن أن تتغير من وقت لآخر.	رسوم أمين الحفظ
يتحمل الصندوق عمولات ورسوم التداول الناتجة عن صفقات وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب العمولات السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية وأمناء الحفظ.	رسوم التعامل
سيتحمل الصندوق المصاريف اللازمة والفعالية لإدارته، رسوم المراجعة ورسوم الحفظ ورسوم النشر والرسوم الرقابية ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق والمصروفات الأخرى، بشرط ألا يتجاوز إجمالي نسبة المصروفات الأخرى (باستثناء مصاريف التعامل والحفظ والضرائب) 0.25 % من متوسط صافي قيمة الأصول السنوية أو (150,000 في حال كانت نسبة الرسوم أقل من ذلك) كما يتحمل الصندوق الرسوم الفعلية فقط	رسوم أخرى

تعريف المصطلحات

الصندوق	صندوق الراجحي للأسهم العالمية
مدير الصندوق/المدير/ الشركة	شركة الراجحي المالية
المجلس	مجلس إدارة الصندوق
أمين الحفظ	شخص اعتباري مستقل ومرخص له بحفظ الأوراق المالية للعملاء
الهيئة	هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	جميع أيام العمل الرسمية لشركة الراجحي المالية
طلب الاسترداد	طلب بيع وحدات في الصندوق
طلب الاشتراك	طلب شراء وحدات في الصندوق
فترة الطرح الأولى	هي فترة بداية الصندوق التي يتم خلالها طرح وحدات الصندوق بالقيمة الاسمية إلى جميع المشتركين
يوم تشغيل الصندوق	اليوم الذي يبدأ فيه الصندوق أعماله
المخاطر	كل ظرف أو حادثة من شأنها أن تؤثر سلباً على أداء الصندوق
المؤشر الاسترشادي	هو المقياس الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق الاستثماري
الهيئة الشرعية	الهيئة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق
يوم الإعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التعامل وهو اليوم الذي يتم فيه إعلان سعر الوحدة.
يوم التقويم	اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق
يوم التعامل	الأيام التي يتم فيها بيع وحدات صندوق الاستثمار واستردادها
يوم عمل	يوم عمل رسمي للراجحي المالية
إجمالي أصول الصندوق	قيمة أصول الصندوق بالإضافة للتوزيعات النقدية المستحقة من الشركات المستثمر بها.

صافي قيمة أصول الصندوق	إجمالي أصول الصندوق بعد خصم كافة الالتزامات والمصاريف الفعلية المحملة على الصندوق.
وحدة الاستثمار (الوحدة)	حصة الملاك في صندوق الاستثمار الذي يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة وتعامل كل وحدة على أنها حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.
الأطراف ذات العلاقة	المدراء، المسؤولون ، الموظفون والشركات التابعة أو الزميلة لمدير الصندوق
القيمة الاسمية	سعر الوحدة في فترة الطرح الأولي
مستثمر/عميل/مالك الوحدة	أي شخص أو شركة تستثمر في وتمتلك وحدات في الصندوق
مستثمر مؤهل/ مستثمرون مؤهلون	أي شخص طبيعي/ أشخاص طبيعيين، أو اعتباري/ اعتباريون تقرر له/هم أنظمة المملكة بهذه الصفة.
الضوابط الشرعية	هي الضوابط والنسب المالية التي تتبعها الهيئة الشرعية لمدير الصندوق لتصنيف الشركات والاستثمارات كاستثمارات متوافقة مع الضوابط الشرعية ويمكن الاستثمار بها.
عقود المشتقات	هي أداة مالية أو عقد تشتق قيمته من قيمة أصول حقيقية أو مالية أخرى (أسهم وسندات وعمليات أجنبية و سلع وذهب) وتكون لتلك العقود المالية مدة زمنية محددة بالإضافة إلى سعر وشروط معينة يتم تحديدها عند تحرير العقد بين البائع والمشتري ومن هذه العقود (المستقبليات (Futures)، عقود الخيارات (Options)، العقود الآجلة (Forwards)، المبادلات (SWAP وأي عقود مشتقات أخرى، على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.
ضريبة القيمة المضافة	هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.

1) معلومات عامة:

أ) اسم مدير الصندوق، ورقم ترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية.

شركة الراجحي المالية

سجل تجاري رقم - 1010241681

رخصة هيئة السوق المالية رقم - 07068/37

ب) عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق.

شركة الراجحي المالية

المركز الرئيس، طريق الملك فهد

ص.ب 5561 الرياض 11432

هاتف رقم 2119292 (11) 966 +

فاكس رقم 2119299 (11) 966 +

المملكة العربية السعودية

ج) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

شركة الراجحي المالية

www.alrajhi-capital.com

د) اسم أمين الحفظ، ورقم ترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية.

شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية"

رخصة هيئة السوق المالية رقم - (08100-37)

هـ) عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ

شركة البلاد للاستثمار

المملكة العربية السعودية

البلاد المالية، المركز الرئيسي

طريق الملك فهد | ص ب 140 الرياض 11411

الرقم المجاني: 920003636 فاكس: 0112906299

البريد الإلكتروني: clientservices@albilad-capital.com

الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

2) النظام المطبق:

شركة الراجحي المالية (الشركة)، هي شركة مساهمة سعودية مقفلة مخصص لها من هيئة السوق المالية ("الهيئة أو الجهة المنظمة" لممارسة أنشطة الإدارة والتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في الأوراق المالية، بموجب رخصة هيئة السوق المالية رقم (07068/37)

الصندوق عبارة عن صندوق استثماري مفتوح، يخضع كلا من الصندوق ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3) أهداف صندوق الاستثمار:

1. وصف لأهداف صندوق الاستثمار، بما في ذلك نوع الصندوق.

صندوق الراجحي للأسهم العالمية هو صندوق استثمار مفتوح يهدف إلى تحقيق نمو طويل الأجل لرأس المال من خلال الاستثمار بشكل رئيسي في أسواق الأسهم العالمية والمتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية للصندوق.

2. سياسات الاستثمار وممارساته، بما في ذلك أنواع الأصول التي سيستثمر فيها الصندوق.

يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم العالمية الرئيسية والمتوفرة بتقييمات جذابة مع احتمال تحقيق نمو طويل الأجل في رأس المال.

يتم تخصيص الأسهم على جميع الاقتصاديات العالمية من خلال توزيعها على جميع القطاعات الرئيسية الملتزمة بالأحكام الشرعية بهدف التقليل من مخاطر التذبذب في الأسعار. والأسهم المختارة تعود قدر الإمكان لشركات يحتمل أن تحقق نمواً أعلى من المعدل المتوقع للقطاع وتتمتع بمزايا تنافسية متميزة وتحلى بمستويات رفيعة من جوانب القوة المالية، بالاعتماد على مجموعة من المعايير التي يمكن أن تشمل (ربحية السهم، قيمة الأصول، التدفقات النقدية، مكرر الربحية، القيمة الدفترية).

وفيما يلي بيان موجز لنطاق توزيع أصول الصندوق:

1. يجوز للصندوق الاستثمار في شركة واحدة بنسبة 10% كحد أقصى من صافي أصول الصندوق وقت الاستثمار أو بنسبة تعادل القيمة السوقية لأسهم هذه الشركة وفق المؤشر الإرشادي، حسب أعلى القيمتين.
2. في جميع الظروف، لا يجوز أن يمتلك الصندوق أكثر من 5% من الأوراق المالية الصادرة عن أي مصدر.
3. يجوز للصندوق استثمار السيولة النقدية المتاحة في أدوات مالية أخرى، منها وحدات الصناديق الاستثمارية الأخرى، على أن لا تتجاوز إجمال الوحدات التي يتم تملكها في أي صندوق آخر ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، وكذلك ألا تتجاوز الاستثمارات ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق الآخر الممتلك فيه.
4. الصندوق لا يقوم بالاقتراض لتعزيز استثماراته، و يكتفي باستثمار أصوله فقط.
5. يسعى الصندوق لتحقيق أفضل العوائد من خلال إدارة نشطة تطبق أساليب الاستثمار الملائمة بهدف تحقيق أقصى العوائد الممكنة بالحد المعقول من المخاطر حسب طبيعة مجال الاستثمار في الأسهم وفي الوقت ذاته قياس الأداء باستخدام المؤشر الإرشادي المحدد. جميع المكاسب المالية المتحققة من المراكز التي يتخذها الصندوق يعاد استثمارها في الصندوق بنفس الطريقة.

4 (مدة صندوق الاستثمار:

الصندوق عبارة عن صندوق استثماري مقترح المدة

5 (قيود/حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي تعديل عليها.

6 (العملة:

عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي وهي التي سيقوم بها استثماراته ووحداته. وتقبل اشتراكات المستثمرين بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسة على أساس سعر الصرف السائد في الأسواق في تاريخ الاشتراك. ويتحمل الراغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل.

7 (مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

1. تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها.

رسوم الإدارة

يستحق مدير الصندوق رسوم إدارة بنسبة 1.5% سنوياً (المتضمنة رسوم الإدارة لمدير الصندوق من الباطن) من إجمالي أصول الصندوق. وتحتسب هذه النسبة بعد كل يوم تقويم وتسدد في نهاية كل شهر ميلادي.

رسوم أمين الحفظ

يتحمل الصندوق رسوم حفظ بحد أقصى 0.40% سنوياً من قيمة الأصول للأوراق المالية التي يتم حفظها في الأسواق العالمية. لا تشمل الرسوم النظامية والرسوم التي قد تفرضها الأسواق ومراكز الإيداع والتي من الممكن أن تتغير من وقت لآخر.

الضرائب

يتحمل الصندوق ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب أخرى يتم فرضها على الصندوق أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تدفع لأطراف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق.

رسوم التعامل

يتحمل الصندوق عمولات ورسوم التداول الناتجة عن صفقات وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب العمولات السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية وأمناء الحفظ.

رسوم أخرى

سيتحمل الصندوق المصاريف اللازمة والفعلية لإدارته، رسوم المراجعة ورسوم الحفظ ورسوم النشر والرسوم الرقابية ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق ورسوم المؤشر الاسترشادي، والمصروفات الأخرى، بشرط ألا يتجاوز إجمالي نسبة المصروفات الأخرى (باستثناء مصاريف التعامل والحفظ والضرائب) 0.25% من متوسط صافي قيمة الأصول السنوية أو (150,000 في حال كانت نسبة الرسوم أقل من ذلك) كما يتحمل الصندوق الرسوم الفعلية فقط.

رسوم الإدارة	1.5% من إجمالي أصول الصندوق تحتسب على أساس سنوي وتحمل بشكل يومي تراكمياً ويتم خصمها من أصول الصندوق في نهاية كل شهر ميلادي
أنعاب المحاسب القانوني	بحد أقصى 35,000 ريال سنوياً تحتسب كمبلغ ثابت على أساس سنوي وتحمل بشكل يومي تراكمياً وتدفع كل ستة أشهر
رسوم نشر قيمة الوحدات في موقع تداول	بحد أقصى 5,000 ريال سنوياً تحتسب كمبلغ ثابت على أساس سنوي وتحمل بشكل يومي تراكمياً وتدفع في نهاية العام
مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق	بحد أقصى 60,000 ريال سنوياً يتحمل الصندوق نصيبه منها بقدر حجم أصوله نسبة إلى إجمالي أصول الصناديق الأخرى على أساس سنوي وتحمل بشكل يومي تراكمياً وتخصم في نهاية السنه
رسوم رقابية (من قبل هيئة السوق المالية)	7,500 ريال سنوياً تحتسب كمبلغ ثابت على أساس سنوي وتحمل بشكل يومي تراكمياً وتدفع في نهاية العام
تطهير أرباح الاسهم	تحتسب كنسبة مئوية حسب معايير الهيئة الشرعية
مصاريف التوزيع	بحد أقصى 50,000 ريال سنوياً تحتسب كمبلغ تقديري على أساس سنوي وتحمل بشكل يومي تراكمياً وتدفع في نهاية العام
رسوم مصاريف الحفظ وخدمات الحفظ	تحتسب كنسبة مئوية على أساس يومي وتخصم في نهاية كل شهر
مصاريف يتحملها صندوق الاستثمار تتعلق بالتمويل	لا يوجد
مصاريف تتعلق بتسجيل الوحدات أو الخدمات الإدارية الأخرى	لا يوجد
أنعاب مستحقة مقابل تقديم خدمات تتعلق بسجل مالكي الوحدات	لا يوجد
رسوم أو مصاريف أخرى يتم تحميلها على مالكي الوحدات أو يتم دفعها من أصول الصندوق.	لا يوجد

* يتم احتساب عدد أيام السنة على أساس 365 يوم.

** جميع الرسوم أعلاه قبل احتساب ضريبة القيمة المضافة

2. مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات.

رسوم الاشتراك

يستحق مدير الصندوق رسم اشتراك غير مسترد من قيمة كل اشتراك بنسبة 2% كحد أقصى من مبلغ الاشتراك. ويمكن تخفيض هذه النسبة بقرار من مدير الصندوق

ج) أي عمولة خاصة يرمها مدير الصندوق

لا يوجد

8 () التقييم والتسعير:

أ) كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق.

يقوم مدير الصندوق بتقييم أصول الصندوق في كل يوم تقويم كما يلي:

سيتم اعتماد أسعار الإغلاق في يوم التقييم لكافة أصول الصندوق التي يتوفر لها سعر إغلاق مضافاً إليها الأرباح المستحقة. إذا لم يتوفر سعر الإغلاق للأصل يوم التقييم سيتم اعتماد آخر سعر إغلاق متوفر وسيتم تقويم الأسهم التي تمت المشاركة بها في الطروحات الأولية وحقوق الأولوية في الفترة ما بين الاكتتاب وتداول الورقة المالية بناء على سعر الاكتتاب أو سعر الحق المكتتب به، وفي حالة الاستثمار في صناديق الاستثمار ذات الطرح العام، سيتم تقويمها من خلال صافي قيمة وحداتها المعلنة وفي حال اختلاف أيام التعامل بالنسبة للصندوق المستثمر به، سيتم اعتماد آخر سعر معلن عنه أما استثمارات الصندوق في أدوات أسواق النقد فسيتم احتساب عائد الفترة المنقضية من عمر الصفقة وإضافته للقيمة الإسمية للصفقة.

ب) عدد نقاط التقييم، وتكرارها.

سيتم تقويم أصول الصندوق يومي الاثنين والأربعاء وفقاً لقيمة كل أصل في الصندوق كما تم الإشارة إليه في الفقرة (أ) أعلاه قبل الساعة الخامسة مساءً، كما سيتم إعلان سعر الوحدة في يوم العمل الرسمي التالي ليوم التعامل.

ج) الإجراءات التي ستُخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير.

سيتم توثيق وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين عند تقويم أي أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ. كما سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير تشكل نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقع الراجحي المالية وموقع تداول وفي تقارير الصندوق.

د) تفاصيل طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد.

يتم حساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة باستخدام المعادلة التالية: (إجمالي الأصول ناقصاً المستحقات ناقصاً المصروفات المتراكمة) مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم ذي العلاقة. ويتم تقويم صافي قيمة أصول الصندوق بالدولار الأمريكي وأي استثمارات مقومة بالعملات الأخرى يتم إعادة تقويمها بعملة الدولار الأمريكي بأسعار الصرف السائدة في تاريخ التقييم.

هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها.

سيتم نشر سعر الوحدة في موقع تداول قبل الساعة الخامسة مساءً في يوم العمل الذي يلي يوم التعامل، ويتم نشر سعر الوحدة في موقع الشركة في يوم العمل الذي يلي يوم التقويم.

9 (التعاملات:

أ) مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد.

سيتم التعامل في الصندوق بناءً على تقويم يوم الاثنين ويوم الأربعاء وهي الأيام التي يتم بناءً عليها بيع وحدات الصندوق واستردادها والتحويل وفي حالة لم يوافق يوم التعامل يوم عمل رسمي يتم التعامل في الصندوق في يوم التعامل التالي.

ب) أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات.

سيتم دفع قيمة الوحدات المستردة للمستثمرين في يوم العمل التالي ليوم التقويم، وقد يتأخر الدفع عن هذا اليوم بحد أقصى (أربعة أيام)، أو الوقت الذي تكون فيه جميع الوسائل و التراخيص المناسبة لتحويل الوحدات متوفرة لدى مدير الصندوق، أيهما يأتي لاحقاً.

ج) أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق.

عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي وهي التي ستقوم بها استثماراته ووحداته، وتقبل اشتراكات المستثمرين بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية على أساس سعر الصرف السائد في الأسواق في ذلك التاريخ، ويتحمل الراغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل.

د) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات.

صلاحية مدير الصندوق والحالات التي يمكنه فيها تأجيل أو رفض الاشتراك أو الاسترداد:

- إذا طلبت هيئة السوق المالية ذلك
- إذا رأى مدير الصندوق أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات
- إذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل مع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها صندوق الاستثمار إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق. ويجوز لمدير الصندوق تأجيل استرداد الوحدات كحد أقصى إلى يوم التعامل التالي. ويحدث ذلك، إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات والمطلوب تليبيتها في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق .

في حال تعليق تقويم الصندوق، سيتخذ مدير الصندوق الإجراءات اللازمة مع الاخذ بالاعتبار المدة الضرورية والمبررات ومراجعة التعليق مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ بصورة منتظمة. كما سيتم إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في المواقع الإلكترونية لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

ويحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في الصندوق في حال رأى مدير الصندوق أنه يترتب على هذا الاشتراك مخالفة للوائح هيئة السوق المالية أو نظام مكافحة غسل الأموال أو إذا كان رفض طلب الاشتراك يحقق مصلحة مالكي الوحدات الحاليين.

هـ) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل.

في حالة تم تأجيل الاسترداد من قبل مدير الصندوق، فسوف يتم الدفع على أساس أولوية استلام الطلب ويتم معاملة كل طلب على حدة بحيث إذا تجاوز إجمالي طلبات الاسترداد في يوم التعامل الواحد 10% سوف يتم تنفيذ طلبات العملاء التي تم استلام طلباتهم قبل الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بالاسترداد بحسب الأسبقية. فإذا انخفضت قيمة الوحدات عن الحد الأدنى المطلوب للاستمرار بالصندوق، فعندئذ يجب استرداد وحدات المستثمرين بالكامل.

و) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين.

لن يقوم الصندوق بنقل ملكية وحدات الصندوق إلى مستثمرين آخرين، إلا في حالات محدودة جداً كالوفاة (لا قدر الله) أو في حال طلب ذلك بحسب أمر قضائي أو أمر من جهة تنظيمية ذات صلاحية أو أي حالات أخرى لا تعارض مع الأنظمة والقوانين المعنية وذلك حسب موافقة مدير الصندوق.

ز) استثمار مدير الصندوق في الصندوق.

قد يستثمر مدير الصندوق في الصندوق بصفته مستثمر وذلك وفقاً لتقديره الخاص. ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في استرداد جزء من أو كل مشاركته حسب ما يراه مناسباً، وسوف يفصح مدير الصندوق عن استثماراته في الصندوق في تقارير الصندوق (التقارير الأولية - والتقارير السنوية - وإفصاحات مدير الصندوق).

ح) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل.

- يسمح بالاشتراك والاسترداد والتحويل في الصندوق بعد إتمام الطرح الأولي لوحدات الصندوق في كل يوم تعامل (الأثنين والأربعاء) بسعر الوحدة المعلن عنه في اليوم الذي يلي يوم التعامل. وسيكون آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد والتحويل قبل الساعة الخامسة مساءً من يوم العمل السابق ليوم التعامل.
- إذا تم تسديد أموال الاشتراك قبل الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات واستردادها، يبدأ الاستثمار في الصندوق من يوم التعامل الذي يلي استلام الأموال التي تم بموجبها قبول طلب المستثمر وفي حالة استلام أموال الاشتراك بعد الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات واستردادها بالصندوق يتم تنفيذ الطلب في يوم التعامل الثاني الذي يلي الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات واستردادها وفي حال عدم قبول الاشتراك لعدم استيفاء متطلبات الاشتراك يتوجب على المشترك إعادة تقديم طلب اشتراك جديد بعد استيفاء متطلبات الاشتراك.

ط) إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات أو استردادها.

يتم استلام طلبات الاشتراك والاسترداد أو التحويل بين الصناديق يومياً عن طريق فروع الشركة المعتمدة خلال ساعات العمل الرسمية على أن يتم تقديم بيانات إثبات الهوية اللازمة، أو عن طريق القنوات الإلكترونية التي توفرها شركة الراجحي المالية.

(ي) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها.

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق 2,000 دولار أمريكي ، وهو الحد الأدنى للرصيد والحد الأدنى للاشتراك الإضافي 1,000 دولار

أمريكي والحد الأدنى للاسترداد 1,000 دولار أمريكي ويجوز لمدير الصندوق خفض هذه النسب للبرامج الادخارية والاستثمارية

(ك) الحد الأدنى للمبلغ التي ينوي مدير الصندوق جمعه ، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق.

لا يوجد حد أدنى لبدء عمل الصندوق .

(ل) الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق.

يتبع مدير الصندوق الأحكام الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم الصادرة عن هيئة السوق المالية فيما يخص المتطلب اللازم لاستمرار عمل الصندوق، وفي حال قل صافي قيمة أصول الصندوق عن (10) ملايين ريال سعودي سوف يسعى مدير الصندوق لتصحيح ذلك حسب الإجراءات النظامية الممكنة وفي حال تعثر زيادة حجم الصندوق فوق الحد الأدنى المطلوب لاستمرار عمل الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بالبدء بإجراءات إنهاء الصندوق وفقاً لإجراءات الإنهاء المذكورة في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة الرابعة من مذكرة المعلومات.

10 سياسة التوزيع:

(أ) سياسة توزيع الدخل والأرباح.

لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح أو توزيعات نقدية على المستثمرين وسيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة في الصندوق.

11 تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

(أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية.

- سوف يقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها، وسوف يتم تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
- سوف يتم إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة، وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- سوف يتم إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- يقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير المشتركين في الصندوق والتي تتضمن المعلومات التالية:

- صافي قيمة أصول الصندوق

- عدد وحدات الصندوق والتي يملكها المشترك وصافي قيمتها

- سجل بالصفقات التي نفذها المشترك خلال خمسة عشر (15) يوماً من كل صفقة.
- بيان سنوي لمالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، ويجب أن يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصومة من مالك الوحدات والوارد في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في هذه اللائحة أو في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

ب) معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق.

يتم إتاحة تقارير الصندوق السنوية والأولية في موقع السوق المالية السعودية (تداول) وموقع الشركة. ويجب إخطار مدير الصندوق في حال اكتشاف أية أخطاء في التقارير أو الإشعار وذلك خلال فترة خمسة وأربعين (45) يوماً تقويمياً من تاريخ إرسال تلك الإشعارات أو التقارير، وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة.

ج) معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية.

يستطيع مالكي الوحدات الاستثمارية والمستثمرين المحتملين الحصول على نسخ من القوائم المالية دون مقابل وذلك من خلال موقع شركة السوق المالية تداول www.Tadawul.com.sa أو في المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو عن طريق موقعه الإلكتروني www.alrajhi-capital.com

يتم موافاة جميع المستثمرين بنسخة من القوائم المالية الصندوق ترسل على (العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني) أو من خلال أي وسيلة تواصل أخرى يتم اعتمادها بدون مقابل بناءً على استلام طلب خطي منهم بذلك.

12) سجل مالكي الوحدات:

سيقوم مدير الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات بالمعلومات المطلوبة وتحديثه بشكل مستمر عند حصول أي تغييرات في المعلومات حسب اللائحة وحفظه في المملكة كما سيتم إتاحة ملخص لسجل مالكي الوحدات مجاناً عند الطلب يظهر فيه جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط

13) اجتماع مالكي الوحدات:

أ) الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات.

- يجوز لمدير الصندوق، بناءً على مبادرة منه، الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات.

1. يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية "تداول"، ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتعين أن يحدد الإعلان والإخطار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال المقترح. كما يتعين على مدير الصندوق، في نفس وقت إرسال الإخطار إلى مالكي الوحدات فيما يتعلق بأي اجتماع، تقديم نسخة من هذا الإخطار إلى هيئة السوق المالية.
2. يتعين على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات في غضون 10 أيام من استلام طلب خطي من أحد مالكي الوحدات أو أكثر، الذي يمتلك منفرداً أو الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من وحدات الصندوق.
3. يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع لمالكي الوحدات من عدد مالكي الوحدات الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
4. في حال عدم الوفاء بشروط النصاب الواردة في الفقرة السابقة أعلاه، يدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان من خلال الإعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية "تداول" ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 5 أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني. وخلال الاجتماع الثاني، يشكل أي عدد من مالكي الوحدات الذين يمتلكون أي عدد من الوحدات، الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلين، نصاباً قانونياً.
5. يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

ج طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

1. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات ومداوماتها والتصويت على القرارات من خلال الاجتماعات عبر وسائل تقنية وفقاً للشروط التي يحددها مدير الصندوق أو تحددها هيئة السوق المالية.
2. في حال التغييرات الأساسية المقترحة يجب أخذ موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50 % من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
3. تمثل كل وحدة يمتلكها مالك الوحدات صوتاً واحداً في اجتماع مالكي الوحدات.

14) حقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على تقرير يتضمن صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات يقدم خلال 15 يوم من كل صفقة.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها

- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات سنوياً تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانتهاء بمدة لا تقل عن 21 يوماً تقويمياً، بخلاف الأحداث التي تنص عليها الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.
- دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عن طلبها من مدير الصندوق

15 (مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه ، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق

16 (خصائص الوحدات:

يجوز لمدير الصندوق أن يُصدر عدداً غير محدود من الوحدات متساوية القيمة تكون جميعها من فئة واحدة. ويكون الاشتراك في الصندوق على شكل وحدات متساوية القيمة.

17 (التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ) الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار. يخضع هذا الصندوق لجميع الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام صناديق الاستثمار العامة والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

ب) الإجراءات التي سَتُبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق.

1. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها عند إجراء أي تغيير على شروط وأحكام الصندوق بحسب أنواع التغيير التالية:

- التغييرات الأساسية:
- الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي، ومن ثم الحصول على موافقة الهيئة على التغييرات المقترحة. ويحق للمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

• التغييرات المهمة:

إشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق كتابياً بأي تغييرات مقترحة، وذلك بفترة لا تقل عن (21) يوماً قبل اليوم المحدد لسريان التغيير. ويحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

• التغييرات واجبة الإشعار:

إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات واجبة الإشعار، وذلك قبل (8) أيام من سريان التغيير.

2. الإجراءات المتبعة للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق:

- إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- الإفصاح عن تفاصيل التغييرات المهمة في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- الإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق خلال (21) يوماً من سريان التغيير.
- الإفصاح عن جميع التغييرات في شروط وأحكام الصندوق في التقارير السنوية الخاصة بالصندوق حسب متطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

18 (إنهاء صندوق الاستثمار:

الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

يعتبر هذا الصندوق من الصناديق المفتوحة المدة وليس هناك يوم محدد لتصفيته. ومع ذلك، فإنه سيكون لمدير الصندوق الحق في تصفية الصندوق بالكامل، إذا أصبح جلياً أن حجم أصول الصندوق لا يبرر الاستمرار في إدارته بطريقة عملية وملائمة ومجدية من الناحية الاقتصادية أو بسبب حدوث بعض التغييرات في الأنظمة التي تحكم إدارة الصندوق، أو انخفاض حجم الصندوق دون الحد الأدنى المسموح به لاستمرار الصندوق والمحدد من قبل هيئة السوق المالية وذلك بعد إشعار هيئة السوق المالية أو لأي سبب طارئ آخر. وفي حالة تم اتخاذ قرار بتصفية الصندوق، فسيقوم مدير الصندوق باتخاذ الخطوات التالية:

- إرسال إشعار مكتوب بهذه التصفية إلى هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات ، على أن يكون ذلك قبل (21) يوماً تقويمياً من تاريخ التصفية.
- سداد الالتزامات المستحقة على الصندوق من أصول الصندوق وتوزيع المبالغ المتبقية (إن وجدت) على مالكي الوحدات المسجلين في تاريخ التصفية على أساس تناسبي حسب ما يملكه كل مالك وحدات الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

19 (مدير الصندوق:

أ) مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته.

- يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي تعديل عليها وذلك فيما يتعلق بالصندوق.
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الامانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالاتي:
 1. إدارة الصندوق
 2. عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق
 3. طرح وحدات الصندوق
 4. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن التزام باللائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها، على أن يتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود هيئة السوق المالية بنتائج التطبيق عند طلبها.

ب) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن.

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير صندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره الصندوق. وسيدفع مدير الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

ج) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله.

- أ- للهيئة السوق المالية صلاحية عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق واتخاذ أي اجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار هيئة السوق المالية بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل هيئة السوق المالية

3. تقديم طلب إلى هيئة السوق المالية من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة
4. إذا رأت هيئة السوق المالية أن مدير الصندوق قد أحل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذ.
5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدر أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.
6. أي حالة أخرى ترى هيئة السوق المالية - بناء على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.
- ب- يجب على مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية بأي من الحالات الواردة ذكرها في الفقرة الفرعية 5 من الفقرة (أ) أعلاه.
- ت- في حال مارست هيئة السوق المالية أيًا من صلاحياتها وفقاً للفقرة أ فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ 60 يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير هيئة السوق المالية المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

20 (أمين الحفظ:

أ) مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته.

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ب) حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن.

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق. وسيدفع أمين الحفظ أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

ج) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله.

1. صلاحية الهيئة في عزل أمين الحفظ واستبداله:

أ) للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1) توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

2) إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

3) تقدم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.

4) إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أحل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذ.

5) أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

ب) إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

2. صلاحية مدير الصندوق في عزل أمين الحفظ واستبداله:

أ) يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

ب) يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

ج) يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق العام كذلك الإفصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق العام.

21) المحاسب القانوني:

أ) اسم المحاسب القانوني للصندوق.

إيرنيست أندريونج، الرياض

الطابق السادس ، برج الفيصلية

طريق الملك فهد

ص.ب 2772 الرياض 11464

المملكة العربية السعودية

<http://www.ey.com/EM/en>

ب) مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته.

تتمثل مسؤولية المحاسب القانوني في إبداء الرأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات المحاسب القانوني أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

ج) الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني للصندوق.

- سيكون أرنست أند يونج مراجع الحسابات الخارجي للصندوق ويحتفظ مدير الصندوق بحق تغيير مراجع الحسابات وفقاً لما يراه مناسباً بعد أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق، ويكون لأعضاء مجلس إدارة الصندوق الحق في رفض تعيين المحاسب القانوني أو توجيه مدير الصندوق لتغيير المحاسب القانوني المعين، في أي من الحالات الآتية:
- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه
 - إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق مستقلاً
 - إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض
 - إذا طلبت الهيئة وفق لتقديرها خفض تغيير المحاسب القانوني المعين فيما يتعلق بالصندوق.

22 (أصول الصندوق):

- أ) يتم حفظ أصول الصندوق بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- ب). يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- ج) تعد أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات (ملكه مشاعة)، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

23 (إقرار من مالك الوحدات)

لقد أطلعنا/اطلعنا على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسة الخاصة بالصندوق، وأقر/أقرنا بالموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركتنا فيها.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

ملحق (1)

ملخص الضوابط الشرعية

أولاً: ضوابط صناديق المضاربة بالبضائع

تعريف المضاربة: هي أن يدفع شخص مالاً إلى آخر ليتجر به، ويتقاسمان الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه. والمضاربة في هذا الصندوق من المضاربة المشتركة وهي هنا: عقد بين أرباب المال (ملاك الوحدات) والمضارب (مدير الصندوق) على أن يتولى المضارب استثمار أموالهم في نشاط يرجى منه تحقيق ربح مناسب، على أن يكون الربح موزعاً بينهما حسب ما اتفقا عليه، وفي حال الخسارة تكون الخسارة المالية على أرباب المال ويخسر المضارب جهده وعمله فقط.

الضوابط الشرعية:

1. في حالة استثمار الصندوق بصناديق أخرى تديرها شركة الراجحي المالية، تحكم الصندوق الضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق والتي تشمل ما يأتي:
2. في حال تعامل الصندوق بشراء السلع (المعادن) ثم بيعها بالأجل يلتزم مدير الصندوق بالآتي:
 - أن تكون السلع مملوكة للصندوق ومتعينة له - بأرقامها ومكانها - وبموجب الوثائق المعينة لها، قبل البيع على المشتري.
 - لا يجوز أن يبيع الصندوق أو يشتري سلعا لا يجوز فيها التأجيل من الذهب والفضة والعملات.
 - لا يجوز أن يشتري الصندوق من العميل ما قد باعه إياه بالأجل.
 - إذا باع الصندوق السلعة على عميل فلا يجوز له أن يبيعها وكالة عنه على من اشتراها الصندوق لنفسه.
3. لا يجوز تداول وحدات الصندوق إلا بعد بدء نشاطه واستمرار مزاولته لهذا النشاط في موجوداته الاستثمارية.
4. لا يجوز تداول وحدات الصندوق بعد توقفه عن مزاولته نشاطه كالتوقف للتصفية إذا كانت في موجودات الصندوق ديون أو نقود، إذ يجب في هذه الحال تطبيق أحكام الصرف وشروطه وأحكام بيع الدين.

ثانياً: ضوابط صناديق الأسهم:

- تحكم الصندوق ضوابط الاستثمار والمتاجرة في الأسهم الصادرة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق ما يأتي:
- الشركات المساهمة، من حيث غرضها ونشاطها وضوابط التعامل في أسهمها أنواع ثلاثة هي:
- أ- النوع الأول: الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة. وهذه الشركات يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها وفق شروط البيع وأحكامه.
 - ب- النوع الثاني: الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرمة، مثل شركات الخمور والتبغ ولحوم الخنزير وشركات القمار والبنوك الربوية، وشركات المجون والأفلام الخليعة، وصناديق الاستثمار في السندات الربوية، والشركات المتخصصة في تداول الديون والتعامل بها. وهذه الشركات لا يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها مطلقاً.
 - ت- النوع الثالث: الشركات المساهمة التي أغراضها وأنشطتها مباحة، ولكن قد يطرأ في بعض تعاملاتها أمور محرمة، مثل تعاملها بالربا اقتراضاً أو إيداعاً. وقد قررت الهيئة بشأن هذا النوع (النوع الثالث) من الشركات المساهمة ما يأتي:
- أولاً: يجب أن يراعى في الاستثمار والمتاجرة في أسهم هذا النوع من أنواع الشركات المساهمة الضوابط الآتية:

- إن جواز التعامل بأسهم تلك الشركات مقيد بالحاجة، فإذا وجدت شركات مساهمة تلتزم اجتناب التعامل بالربا وتسد الحاجة فيجب الاكتفاء بها عن غيرها ممن لا يلتزم بذلك.
 - ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا -سواء أكان قرضاً طويلاً أم قرضاً قصيراً- (30٪) من إجمالي القيمة السوقية ما لم تقل عن القيمة الدفترية، علماً أن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه، وتؤخذ القيمة السوقية من متوسط قيمتها لكل ربع من أرباع السنة.
 - ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم (5٪) من إجمالي إيراد الشركة سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن الاستثمار بفائدة ربوية أم عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك محرم أم عن غير ذلك. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها، ويراعى في ذلك جانب الاحتياط.
 - وما ورد من تحديد للنسب مبني على الاجتهاد وهو قابل لإعادة النظر حسب الاقتضاء.
- ثانياً:** إذا تغيرت أوضاع الشركات بحيث لا تنطبق عليها الضوابط السابقة وجبت المبادرة إلى التخلص منها ببيع أسهمها حسب الإمكان على ألا تتجاوز مدة الانتظار تسعين يوماً من تاريخ العلم بتغيرها.
- ثالثاً:** يرجع في معرفة أنشطة الشركة والنسب المقررة لجواز الدخول في الاستثمار والمشاركة فيها إلى أقرب قوائم مالية صادرة موضحة للغرض؛ سنوية كانت أو ربع سنوية أو شهرية، سواء أكانت مدققة أم غير مدققة.
- رابعاً:** لا يجوز الاشتراك في تأسيس الشركات التي ينص نظامها على تعامل محرم في أنشطتها أو أغراضها.
- خامساً:** تطبق الشركة الضوابط المذكورة في الاستثمار وفي المشاركة في الأسهم، -ويعني الاستثمار: اقتناء السهم بقصد ربحه، أي ربحه السنوي، وتعني المشاركة: البيع والشراء بقصد الربح من الفرق بين السعيرين- سواء قامت الشركة نفسها بذلك أم بواسطة غيرها، وسواء أكان تعامل الشركة لنفسها، أم كان لغيرها على سبيل التوسط (السمسة) كما في حالة الوساطة في التداول، أو على سبيل الإدارة لأموال الغير كما في الصناديق الاستثمارية إجارة كانت أم مضاربة، أو على سبيل الوكالة عن الغير والتوكيل للغير كما في إدارة المحافظ الاستثمارية.
- سادساً:** يتولى مدير الصندوق استبعاد العنصر المحرم من الأسهم والأوراق المالية الأخرى حسب ضوابط الهيئة الشرعية

ثالثاً: ضوابط الصكوك:

تعريف الصكوك: هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق معنوية أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.

الضوابط الشرعية:

من أهم الضوابط الشرعية التي تحكم الاستثمار في الصكوك ما يأتي:

1. أن يكون الصك مجازاً من الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المالية.
2. أن يحكم الصك أحد عقود المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، كالمشاركة، أو السلم، أو الاستصناع، أو الإجارة أو البيع وغيرها، وأن تكون مستوفية لأركانها وشروطها.
3. ألا تشتمل وثائق الصكوك على أي شرط أو تعهد، يؤدي إلى الربا أو الغرر أو الضرر أو غيرها من المحرمات في الشريعة الإسلامية.
4. ألا تشتمل وثائق الصكوك على أي شرط أو تعهد يضمن به المصدر لمالك الصك رأس ماله في غير حالات التعدي أو التفريط.
5. يجوز تداول الصكوك في سوق الأوراق المالية أو غيرها على أن يتم التقيد بالضوابط الآتية:
 - أ. إذا كانت أصول الصكوك دينياً أو نقوداً فلا يجوز تداولها إلا بعد مراعاة أحكام بيع الدين وشروط عقد الصرف.
 - ب. إذا كانت أصول الصكوك أعياناً أو خدمات أو منافع أو حقوقاً فلا مانع من تداولها.
 - ت. إذا كانت أصول الصكوك تشتمل على أعيان وديون ونقود فينظر للغرض من إصدار الصكوك فإن كان الغرض تصكيك الديون أو النقود أو هما معاً فلا يجوز تداولها إلا بعد مراعاة أحكامهما، وإن كان الغرض تصكيك الأعيان ونحوه فلا مانع من تداوله.

(يخضع هذا الصندوق لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية - المملكة العربية السعودية)



صندوق الراجحي للأسهم العالمية

(صندوق أسهم عام - مفتوح)

مدير الصندوق (شركة الراجحي المالية)

أمين الحفظ (شركة البلاد للاستثمار)

مذكرة المعلومات

تاريخ إصدار مذكرة المعلومات

1439/07/09 هـ الموافق 2018/03/25 م

مذكرة المعلومات ومحتوياتها خاضعة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

"ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني."

الرئيس التنفيذي

مسؤول المطابقة والالتزام

الاسم: قوراف شاه

الاسم: محمد سالم المنجم

التوقيع:

التوقيع:

إقرار

روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها . ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة و اكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون و يؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته . لا تتحمل الهيئة أيّ مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أيّ تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتحلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت ، ومن أيّ خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أيّ جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أيّ توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار في أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد (صندوق الراجحي للأسهم العالمية) على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المالية.

المحتويات

35	ملخص الصندوق.....
37	تعريف المصطلحات.....
39	1) صندوق الاستثمار:
39	2) سياسات الاستثمار وممارسات:
42	3) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:
44	4) معلومات عامة:
47	5) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:
50	6) التقويم والتسعير:
51	7) التعامل:
53	8) خصائص الوحدات:
54	10) مجلس إدارة الصندوق:
57	11) هيئة الرقابة الشرعية:
60	12) مدير الصندوق:
63	13) أمين الحفظ:
65	14) مستشار الاستثمار (إن وُجد):
65	15) الموزع.....
66	16) المحاسب القانوني:
66	17) معلومات أخرى:

ملخص الصندوق

الصندوق	صندوق الراجحي للأسهم العالمية
مدير الصندوق	شركة الراجحي المالية
نوع الصندوق	مفتوح
تاريخ البدء	باشر الصندوق عمله بتاريخ 12 ربيع أول 1417هـ، الموافق 27 يوليو 1996م.
العملة	الدولار الأمريكي
درجة المخاطر	عالية
المؤشر الاسترشادي	مؤشر داو جونز لأسواق الأسهم الإسلامية
هدف الاستثمار	تحقيق نمو طويل الأجل لرأس المال وفق أحكام الشريعة الإسلامية من خلال الاستثمار في أسهم متوافقة مع المعايير الشرعية المقررة من قبل الهيئة الشرعية لدى الراجحي المالية تختار بشكل رئيسي من بين الأسهم المدرجة في الأسواق العالمية
المصرح لهم الاشتراك في الصندوق	كل شخص طبيعي أو اعتباري مؤهل.
سعر الوحدة عند بداية الطرح	100 دولار أمريكي
الحد الأدنى للاشتراك	2,000 دولار أمريكي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	1,000 دولار أمريكي
الحد الأدنى للاسترداد	1,000 دولار أمريكي
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	مراكز الاستثمار (من الأحد إلى الخميس)

● القنوات الالكترونية (طوال أيام الأسبوع)	
الساعة الخامسة عصرا في اليوم ما قبل يوم التعامل.	آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد
الأثنين والأربعاء	أيام التعامل
الأثنين والأربعاء	أيام التقويم
هو يوم العمل التالي ليوم التعامل	أيام الإعلان
سيتم دفع قيمة الوحدات المستردة للمستثمرين في يوم العمل التالي ليوم التقويم، وقد يتأخر الدفع عن هذا اليوم بحد أقصى (أربعة أيام)، أو الوقت الذي تكون فيه جميع الوسائل و التراخيص المناسبة لتحويل الوحدات متوفرة لدى مدير الصندوق، أيهما يأتي لاحقا	موعد دفع قيمة الوحدات المستردة
بحد أقصى 2 % من مبلغ الاشتراك	رسوم الاشتراك
1.50 % سنوياً	رسوم إدارة الصندوق
يتحمل الصندوق رسوم حفظ بحد أقصى 0.40 % سنوياً من قيمة الأصول للأوراق المالية التي يتم حفظها في الأسواق العالمية. لا تشمل الرسوم النظامية والرسوم التي قد تفرضها الأسواق ومراكز الإيداع والتي من الممكن أن تتغير من وقت لآخر.	رسوم أمين الحفظ
يتحمل الصندوق عمولات ورسوم التداول الناتجة عن صفقات وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب العمولات السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية وأمناء الحفظ.	رسوم التعامل
سيتحمل الصندوق المصاريف اللازمة والفعلية لإدارته، رسوم المراجعة ورسوم الحفظ ورسوم النشر والرسوم الرقابية ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق والمصروفات الأخرى، بشرط ألا يتجاوز إجمالي نسبة المصروفات الأخرى (باستثناء مصاريف التعامل والحفظ والضرائب) 0.25 % من متوسط صافي قيمة الأصول السنوية أو (150,000 في حال كانت نسبة الرسوم أقل من ذلك) كما يتحمل الصندوق الرسوم الفعلية فقط	رسوم أخرى

تعريف المصطلحات

الصندوق	صندوق الراجحي للأسهم العالمية
مدير الصندوق/المدير/ الشركة	شركة الراجحي المالية
المجلس	مجلس إدارة الصندوق
أمين الحفظ	شخص اعتباري مستقل ومرخص له بحفظ الأوراق المالية للعملاء
الهيئة	هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	جميع أيام العمل الرسمية لشركة الراجحي المالية
طلب الاسترداد	طلب بيع وحدات في الصندوق
طلب الاشتراك	طلب شراء وحدات في الصندوق
فترة الطرح الأولى	هي فترة بداية الصندوق التي يتم خلالها طرح وحدات الصندوق بالقيمة الاسمية إلى جميع المشتركين
يوم تشغيل الصندوق	اليوم الذي يبدأ فيه الصندوق أعماله
المخاطر	كل ظرف أو حادثة من شأنها أن تؤثر سلباً على أداء الصندوق
المؤشر الاسترشادي	هو المقياس الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق الاستثماري
الهيئة الشرعية	الهيئة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق
يوم الإعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التعامل وهو اليوم الذي يتم فيه إعلان سعر الوحدة.
يوم التقويم	اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق
يوم التعامل	الأيام التي يتم فيها بيع وحدات صندوق الاستثمار واستردادها
يوم عمل	يوم عمل رسمي للراجحي المالية
إجمالي أصول الصندوق	قيمة أصول الصندوق بالإضافة للتوزيعات النقدية المستحقة من الشركات المستثمر بها.

صافي قيمة أصول الصندوق	إجمالي أصول الصندوق بعد خصم كافة الالتزامات والمصاريف الفعلية المحملة على الصندوق.
وحدة الاستثمار (الوحدة)	حصة الملاك في صندوق الاستثمار الذي يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة وتعامل كل وحدة على أنها حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.
الأطراف ذات العلاقة	المدراء، المسؤولون ، الموظفون والشركات التابعة أو الزميلة لمدير الصندوق
القيمة الاسمية	سعر الوحدة في فترة الطرح الأولي
مستثمر/معمل/مالك الوحدة	أي شخص أو شركة تستثمر في وتمتلك وحدات في الصندوق
مستثمر مؤهل/ مستثمرون مؤهلون	أي شخص طبيعي/ أشخاص طبيعيين، أو اعتباري/ اعتباريون تقرر له/ لهم أنظمة المملكة بهذه الصفة.
الضوابط الشرعية	هي الضوابط والنسب المالية التي تتبعها الهيئة الشرعية لمدير الصندوق لتصنيف الشركات والاستثمارات كاستثمارات متوافقة مع الضوابط الشرعية ويمكن الاستثمار بها.
عقود المشتقات	هي أداة مالية أو عقد تشتق قيمته من قيمة أصول حقيقية أو مالية أخرى (أسهم وسندات وعمليات أجنبية وبيع وذهب) وتكون لتلك العقود المالية مدة زمنية محددة بالإضافة إلى سعر وشروط معينة يتم تحديدها عند تحرير العقد بين البائع والمشتري ومن هذه العقود (المستقبليات (Futures)، عقود الخيارات (Options)، العقود الآجلة (Forwards)، المبادلات (SWAP) وأي عقود مشتقات أخرى، على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.
ضريبة القيمة المضافة	هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.

1) صندوق الاستثمار:

أ) اسم الصندوق

صندوق الراجحي للأسهم العالمية

Al Rajhi Global Equity Fund

ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق

تم صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1 يوليو 1996م. وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ 27/09/2018م.

ج) تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس وطرح الصندوق

تم الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على الاستمرار في طرح الصندوق بتاريخ 07/02/2009م.

د) مدة الصندوق

صندوق الراجحي للأسهم العالمية هو صندوق عام مفتوح غير محدد المدة

هـ) عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي وهي التي سيقوم بها استثماراته ووحدااته. وتقبل اشتراكات المستثمرين بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسة على أساس سعر الصرف السائد في الأسواق في تاريخ الاشتراك. ويتحمل الراغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل.

2) سياسات الاستثمار وممارسات:

أ) الأهداف الاستثمارية للصندوق

يهدف صندوق الراجحي للأسهم العالمية إلى تحقيق نمو طويل الأجل لرأس المال وفق أحكام الشريعة الإسلامية من خلال الاستثمار في أسهم متوافقة مع المعايير الشرعية المقررة من قبل الهيئة الشرعية لدى الراجحي المالية تختار بشكل رئيسي من بين الأسهم المدرجة في الأسواق العالمية. كما يسعى الصندوق لتحقيق نمو مقارب للمؤشر الإرشادي (مؤشر داو جونز لأسواق الأسهم الإسلامية) ويمكن للمستثمر متابعة أداء المؤشر الإرشادي من خلال زيارة الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق. www.alrajhi-capital.com

ب) الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي

يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم العالمية الرئيسية.

ج) سياسة تركيز الاستثمار

يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم العالمية الرئيسية والمتوفرة بتقييمات جذابة مع احتمال تحقيق نمو طويل الأجل في رأس المال.

وفيما يلي بيان موجز لنطاق توزيع أصول الصندوق:

ث- يجوز للصندوق الاستثمار في شركة واحدة بنسبة 10% كحد أقصى من صافي أصول الصندوق وقت الاستثمار أو بنسبة

تعاادل القيمة السوقية لأسهم هذه الشركة وفق المؤشر الإرشادي، حسب أعلى القيمتين.

ج- في جميع الظروف، لا يجوز أن يمتلك الصندوق أكثر من 5% من الأوراق المالية الصادرة عن أي مصدر.

ح- يجوز للصندوق استثمار السيولة النقدية المتاحة في أدوات مالية أخرى، منها وحدات الصناديق الاستثمارية الأخرى، على أن لا

تتجاوز إجمال الوحدات التي يتم تملكها في أي صندوق آخر ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، وكذلك ألا

تتجاوز الاستثمارات ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق الآخر الممتلك فيه.

د) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته.

بناء على أهداف الصندوق يتركز الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم العالمية

هـ) المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قرارات الاستثمارية للصندوق

يتم تخصيص الأسهم على جميع الاقتصاديات العالمية من خلال توزيعها على جميع القطاعات الرئيسية الملتزمة بالأحكام الشرعية بهدف التقليل من مخاطر التذبذب في الأسعار. والأسهم المختارة تعود قدر الإمكان لشركات يحتمل أن تحقق نمواً أعلى من المعدل المتوقع للقطاع وتتمتع بمزايا تنافسية متميزة وتحلى بمستويات رفيعة من جوانب القوة المالية بالاعتماد على مجموعة من المعايير التي يمكن أن تشمل (ربحية السهم، قيمة الأصول، التدفقات النقدية، مكرر الربحية، القيمة الدفترية).

كما يسعى الصندوق لتحقيق أفضل العوائد من خلال إدارة نشطة تطبق أساليب الاستثمار الملائمة بهدف تحقيق أقصى العوائد الممكنة بالحد المعقول من المخاطر حسب طبيعة مجال الاستثمار في الأسهم وفي الوقت ذاته قياس الأداء باستخدام المؤشر الإرشادي المحدد. جميع المكاسب المالية المتحققة من المراكز التي يتخذها الصندوق يعاد استثمارها في الصندوق بنفس الطريق

و) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لن يستثمر الصندوق في أوراق مالية غير التي تم ذكرها في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات

ز) أي قيد آخر على نوع الأوراق المالية أو الأصول الآخر التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها

لا يوجد قيود أخرى على نوع أو أنواع الأوراق المالية أو الأصول التي يمكن للصندوق الاستثمار بها غير تلك المفروض حسب قيود الاستثمار المذكورة في لائحة صناديق الاستثمار والقيود الشرعية لمدير الصندوق.

ح) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون

يجوز للصندوق استثمار السيولة النقدية المتاحة في أدوات مالية أخرى، منها وحدات الصناديق الاستثمارية الأخرى، على أن لا تتجاوز إجمال الوحدات التي يتم تملكها في أي صندوق آخر ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، وكذلك ألا تتجاوز الاستثمارات ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق الآخر الممتلك فيه.

ط) صلاحيات الصندوق في الاقتراض

الصندوق لا يقوم بالاقتراض لتعزيز استثماراته، و يكتفي باستثمار أصوله فقط.

ي) الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

سوف يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وقبورها من حيث الحد الأقصى للتعامل مع أي طرف نظير.

ك) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

يسعى مدير الصندوق لاتخاذ قرارات استثمارية منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيد والحكيم التي تحقق أهداف الصندوق المشار إليها في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق الجهد اللازم للتأكد من:

- توفر السيولة الكافية لتلبية أي طلبات استرداد متوقعة
- عدم تركيز استثمارات الصندوق على ورقة مالية معينة أو بلد أو منطقة جغرافية أو صناعة أو قطاع معين ما لم ينص على ذلك الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص الصندوق.
- عدم تحمل الصندوق أي مخاطر استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية

دور مجلس إدارة الصندوق وطبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس كنالي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجهورية التي يكون الصندوق طرفها فيها
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار

- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
- التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤوليته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات ذات العلاقة، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- العمل بأمانة ومصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.

ل) المؤشر الاسترشادي

المؤشر الاسترشادي للصندوق هو (مؤشر داو جونز لأسواق الأسهم الإسلامية)

ويمكن الاطلاع على معلومات المؤشر في الموقع التالي www.alrajhi-capital.com

م) التعامل في مشتقات الأوراق المالية

لا يوجد

ن) أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار

لا يوجد

3) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

- يعتبر الصندوق صندوق استثمار عالي المخاطر، وتبعاً لذلك يجب على مالكي الوحدات أن يكونوا على بينة من المخاطر الرئيسية التي قد يكون لها أثر سلبي على أداء الصندوق
- ليس هناك تأكيد أن الأهداف الاستثمارية للصندوق سوف تتحقق وذلك لأن ظروف السوق وطرق التداول في تغير مستمر كما أن الأداء السابق للصندوق أو المؤشر الاسترشادي للصندوق لا يعتبر ضماناً للأداء المستقبلي.
- لا يوجد ضمان بأن الأرباح سوف تتحقق أو أنه لن يتم تكبد أي خسائر كبيرة أو أن أداء الصندوق مقارنة بالمؤشر الاسترشادي سيتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- يجب أن يأخذ مالكي الوحدات المحتملين في الاعتبار أن الاستثمار في الصندوق لا يعتبر بمثابة ودیعة بنكية.
- يجب على مالكي الوحدات أن يدركوا أنهم ربما يخسرون جزءاً من أو كامل استثمارهم، وقد يكون مبلغ الاسترداد أقل من السعر الذي اشتركوا به في الصندوق. وقد تنخفض قيمة الاستثمارات الرئيسية للصندوق وربما لا يستطع مالكي الوحدات استرداد المبلغ الذي استثمروه في الصندوق.

قائمة المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق

يجب أن يأخذ مالكي الوحدات المحتملين في الاعتبار قبل الاستثمار في هذا الصندوق عوامل المخاطر والتي تشمل ولا تنحصر على التالي:

مخاطر سوق الأسهم

يستثمر الصندوق بشكل أساسي في الأسهم التي هي عرضة لمخاطر السوق والتذبذبات العالية، وفي الوقت ذاته لا يوجد أي تأكيد أو ضمان بأن الصندوق سيحقق أداءً إيجابياً. وينبغي أن يكون المستثمر على علم بالمخاطر التي ينطوي عليها هذا النوع من الاستثمارات. كما أن المستثمر يدرك أن جميع الأسهم عرضة للارتفاع والانخفاض تبعاً لعوامل النمو لتلك الشركات التي تتأثر بالعديد من العوامل الداخلية والخارجية. و مدير الصندوق سيسعى قدر الإمكان للتقليل من مخاطر هذه التذبذبات بالتوزيع النشط في القطاعات ومن خلال تخفيض أو زيادة نسبة الأسهم في الصندوق تبعاً لظروف السوق.

مخاطر القطاع

قد يركز الصندوق في استثماره على أحد القطاعات مما يجعل الصندوق عرضة للتغير تبعاً للتغير في ذلك القطاع، بشكل عام لا يتم التركيز على الاستثمار في أحد القطاعات بعينه إلا في حال توافر فرص نمو كبيرة لذلك القطاع وبالمقابل يكون الصندوق أكثر مخاطرة مقارنة بالصناديق الأكثر تنوعاً.

مخاطر العملات

ينطوي الاستثمار في الصندوق على بعض المخاطر التي تتعلق بالعملات، فإن انخفاض قيمة أي من العملات التي تشكل قوام استثمارات الصندوق من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق. ولكن التنوع في مجالات الاستثمار في عدد من البلدان المختلفة سيكون من شأنه أن يقلل من تلك المخاطر.

مخاطر الائتمان

في حال استثمار أصول الصندوق في صناديق البضائع فهناك مخاطر ائتمانية تتمثل في إمكانية عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف الآخر في سداد المستحقات أو الالتزامات المترتبة عليه في الوقت المحدد أو عدم إمكانية السداد نهائياً.

المخاطر الاقتصادية

ينطوي الاستثمار في الصندوق على درجة عالية من المخاطر الناجمة عن التوزيع الجغرافي للأسواق التي يستثمر فيها الصندوق. وعليه؛ فإن أي تغييرات معاكسة في الظروف الاقتصادية للبلد (أو البلدان) التي تستثمر فيها الأموال، قد يكون له أثر سلبي على قيمة أصول الصندوق.

مخاطر عدم الشرعية

تتمثل مخاطر عدم الشرعية في حال استبعاد أحد الشركات المستثمر فيها وأصبحت غير متوافقة مع المعايير الشرعية للهيئة الشرعية، مما قد يؤدي إلى اضطراب مدير الصندوق لبيع تلك الأسهم بسعر قد يكون غير ملائم. إضافة إلى أن استبعاد عدد من الشركات كنتيجة لعدم مطابقتها للضوابط المحددة من الهيئة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق من شأنه أن يجعل استثمارات الصندوق أكثر تركيزاً مما قد يزيد من التذبذبات.

مخاطر السيولة

يتعرض الصندوق لمخاطر عدم القدرة على تنفيذ عمليات الاسترداد نتيجة النقص في السيولة في أسواق الأسهم أو إذا كانت قيمة الوحدات المستردة في أي يوم تعامل تعادل 10% أو أكثر من القيمة الصافية لأصول الصندوق إلى الحد الذي يضطر معه مدير الصندوق لتأجيل الاسترداد لتاريخ لاحق.

المخاطر القانونية

قد تواجه الشركات بعض المخاطر القانونية نتيجة لعدم الالتزام بتطبيق الأنظمة والإجراءات القانونية، وتأتي تلك المخاطر من الشركات التي استثمر فيها الصندوق واحتمالية تعرضها للمخاطر القانونية والمقاضاة من قبل دعاوى الأفراد أو الشركات.

المخاطر السياسية

أداء الصندوق قد يكون متأثراً بتغيير الحكومات أو الحروب أو في حال تغيير القوانين في تلك البلدان أو أي مخاطر سياسية أخرى.

مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق

يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على قدرات ومهارات موظفي مدير الصندوق، مما قد يؤدي إلى تأثير أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً عند استقالتهم أو غيابهم وعدم وجود بديل مناسب.

مخاطر تضارب المصالح

تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بسبب مصلحة شخصية قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر المصدر

وتشمل التغييرات في الظروف المالية للمصدر أو الطرف المقابل/ النظير، والتغيرات في الظروف الاقتصادية أو السياسية المحددة التي تؤثر سلباً على نوع معين من الأوراق المالية أو المصدر، حيث إن ذلك الأصل يتأثر بوضع المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه وبالتالي تأثير أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.

4) معلومات عامة:

أ) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري تقرر له أنظمة المملكة بهذه الصفة الاشتراك بالصندوق، مع مراعاة أهداف الصندوق الاستثمارية والمخاطر المرتبطة بما يستهدف الصندوق المستثمرين الذين يسعون لتحقيق نمو في رأس المال من خلال الاستثمار في أسواق الأسهم.

ب) سياسة توزيع الأرباح

لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح أو توزيعات نقدية على المستثمرين وسيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة في الصندوق.

(ج) الأداء السابق لصندوق الاستثمار

(1) العائد الكلي لسنة واحدة وثلاث سنوات وخمس سنوات (أو منذ التأسيس).

العائد التراكمي % - 31 ديسمبر 2017م			
سنة	ثلاث سنوات	خمس سنوات	منذ التأسيس
19.18	16.75	48.05	161.25

(2) إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية (أو منذ التأسيس).

العائد السنوي %									
2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008
19.18	0.40	-2.43	6.00	19.63	8.41	-2.62	10.09	37.83	-37.90

(3) أداء الصندوق بالمقارنة مع المؤشر الاسترشادي على مدار السنوات الخمس الماضية أو منذ التأسيس.

الأداء السنوي %					
2017	2016	2015	2014	2013	
19.18	0.40	-2.43	6.00	19.63	الصندوق
27.04	5.53	-0.64	6.21	21.30	المؤشر الاسترشادي

(4) تاريخ توزيع الأرباح على مدار السنوات المالية الثالث الماضية

لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح أو توزيعات نقدية على المستثمرين وسيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة في الصندوق.

(5) تقارير الصندوق

يستطيع مالكي الوحدات الاستثمارية والمستثمرين المحتملين الحصول على نسخ من هذه القوائم دون مقابل وذلك من خلال موقعنا الإلكتروني

www.alrajhi-capital.com

د) قائمة حقوق ملاك الوحدات

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على تقرير يتضمن صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات يقدم خلال 15 يوم من كل صفقة.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات سنوياً تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانتهاء بمدة لا تقل عن 21 يوماً تقويمياً، بخلاف الأحداث التي تنص عليها الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات عليها.
- دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة في شروط وأحكام الصندوق، إلا في حالة تم الاتفاق مع مالك الوحدة على أوقات مختلفة أو تعذر ذلك نظراً لظروف خارجة عن إرادة مدير الصندوق.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق

هـ) مسؤوليات ملاك الوحدات

يقر ويوافق مالكي الوحدات في الصندوق على الآتي:

- الاستثمار في الصندوق على مسؤولية المستثمر بشكل كامل ولا يقدم مدير الصندوق أي تعهد أو ضمان لأداء أو ربحية لأي استثمار مدار في الصندوق ولن يكون على مدير الصندوق أي مسؤولية قانونية أو تبعية لأي انخفاض في قيمة الاستثمارات المدارة أو انخفاض في أصول الصندوق باستثناء تلك الحالات الناتجة عن الإهمال الجسيم أو التعدي أو التقصير.
- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه ، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.
- يقر مالكي الوحدات بالالتزام بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/أو الإلكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، بما فيها الإشعارات وكشوفات الحساب المتعلقة باستثماراتهم وأن مدير الصندوق يتم إعفاؤه من أي مسؤولية ويتنازل مالك الوحدات عن أي حقوق أو مطالبات على مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو أي معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالك الوحدة على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى.
- إذا كان مالك الوحدات خاضعاً لقوانين سلطة غير المملكة العربية السعودية فإنه يتعين عليه أن يخضع لتلك القوانين دون أن يكون هناك أي التزام على الصندوق أو مدير الصندوق.

و) الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق والإجراءات الخاصة بالإنهاء

يعتبر هذا الصندوق من الصناديق المفتوحة المدة وليس هناك يوم محدد لتصفيته. ومع ذلك، فإنه سيكون لمدير الصندوق الحق في تصفية الصندوق بالكامل، إذا أصبح جلياً أن حجم أصول الصندوق لا يبرر الاستمرار في إدارته بطريقة عملية وملائمة ومجدية من الناحية الاقتصادية أو بسبب حدوث بعض التغييرات في الأنظمة التي تحكم إدارة الصندوق، أو انخفاض حجم الصندوق دون الحد الأدنى المسموح به لاستمرار الصندوق والمحدد من قبل هيئة السوق المالية وذلك بعد إشعار هيئة السوق المالية أو لأي سبب طارئ آخر. وفي حالة تم اتخاذ قرار بتصفية الصندوق، فسيقوم مدير الصندوق باتخاذ الخطوات التالية:

- إرسال إشعار مكتوب بهذه التصفية إلى هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات ، على أن يكون ذلك قبل (21) يوماً تقويمياً من تاريخ التصفية.
- سداد الالتزامات المستحقة على الصندوق من أصول الصندوق وتوزيع المبالغ المتبقية (إن وجدت) على مالكي الوحدات المسجلين في تاريخ التصفية على أساس تناسبي حسب ما يملكه كل مالك وحدات بالصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

ز) آلية تقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

يتبع مدير الصندوق آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق

5) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ) أنواع المدفوعات من أصول الصندوق

رسوم الإدارة

يستحق مدير الصندوق رسوم إدارة بنسبة 1.5% سنوياً (المتضمنة رسوم الإدارة لمدير الصندوق من الباطن) من إجمالي أصول الصندوق. وتحتسب هذه النسبة بعد كل يوم تقوم وتسدد في نهاية كل شهر ميلادي.

رسوم أمين الحفظ

يتحمل الصندوق رسوم حفظ بمقدار أقصى 0.40% سنوياً من قيمة الأصول للأوراق المالية التي يتم حفظها في الأسواق العالمية.

لا تشمل الرسوم النظامية والرسوم التي قد تفرضها الأسواق ومراكز الإيداع والتي من الممكن أن تتغير من وقت لآخر.

الضرائب

يتحمل الصندوق ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب أخرى يتم فرضها على الصندوق أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تدفع لأطراف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق.

رسوم التعامل

يتحمل الصندوق عمولات ورسوم التداول الناتجة عن صفقات وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب العمولات السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية وأمناء الحفظ.

رسوم أخرى

سيتحمل الصندوق المصاريف اللازمة والفعالية لإدارته، رسوم المراجعة ورسوم الحفظ ورسوم النشر والرسوم الرقابية ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق ورسوم المؤشر الاسترشادي، والمصروفات الأخرى، بشرط ألا يتجاوز إجمالي نسبة المصروفات الأخرى (باستثناء مصاريف التعامل والحفظ والضرائب) 0.25% من متوسط صافي قيمة الأصول السنوية أو (150,000 في حال كانت نسبة الرسوم أقل من ذلك) كما يتحمل الصندوق الرسوم الفعلية فقط.

(ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف ، مع كيفية حسب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق

رسوم الإدارة	1.5% من إجمالي أصول الصندوق تحتسب على أساس سنوي وتحمل بشكل يومي تراكمياً ويتم خصمها من أصول الصندوق في نهاية كل شهر ميلادي
أتعاب المحاسب القانوني	بحد أقصى 35,000 ريال سنوياً تحتسب كمبلغ ثابت على أساس سنوي وتحمل بشكل يومي تراكمياً وتدفع كل ستة اشهر
رسوم نشر قيمة الوحدات في موقع تداول	بحد أقصى 5,000 ريال سنوياً تحتسب كمبلغ ثابت على أساس سنوي وتحمل بشكل يومي تراكمياً وتدفع في نهاية العام
مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق	بحد أقصى 60,000 ريال سنوياً يتحمل الصندوق نصيبه منها بقدر حجم أصوله نسبة إلى إجمالي أصول الصناديق الأخرى على اساس سنوي وتحمل بشكل يومي تراكمياً وتخصم في نهاية السنة
رسوم رقابية (من قبل هيئة السوق المالية)	7,500 ريال سنوياً تحتسب كمبلغ ثابت على أساس سنوي وتحمل بشكل يومي تراكمياً وتدفع في نهاية العام
تطهير أرباح الاسهم	تحتسب كنسبة مئوية حسب معايير الهيئة الشرعية
مصاريف التوزيع	بحد أقصى 50,000 ريال سنوياً تحتسب كمبلغ تقديري على أساس سنوي وتحمل بشكل يومي تراكمياً وتدفع في نهاية العام
رسوم مصاريف الحفظ وخدمات الحفظ	تحتسب كنسبة مئوية على أساس يومي وتخصم في نهاية كل شهر
مصاريف يتحملها صندوق الاستثمار تتعلق بالتمويل	لا يوجد
مصاريف تتعلق بتسجيل الوحدات أو الخدمات الإدارية الأخرى	لا يوجد
أتعاب مستحقة مقابل تقديم خدمات تتعلق بسجل مالكي الوحدات	لا يوجد

لا يوجد	رسوم أو مصاريف أخرى يتم تحميلها على مالكي الوحدات أو يتم دفعها من أصول الصندوق.
---------	---

* يتم احتساب عدد أيام السنة على أساس 365 يوم.

** جميع الرسوم أعلاه قبل احتساب ضريبة القيمة المضافة

ج) تفاصيل مقابل الصفقات التي يجوز فرضها فيما يتعلق برسوم الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل

يستحق مدير الصندوق رسوم اشتراك تخصم مباشرة عند كل عملية اشتراك بالصندوق غير مستردة بمعدل 2% كحد أقصى من قيمة كل اشتراك. ويجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص خفض هذه النسبة.

د) أي عمولات خاصة يبرمها مدير الصندوق

لا يوجد

هـ) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل ملاك الوحدات على أساس عملة الصندوق.

مثال يوضح آلية احتساب الرسوم الموضحة أعلاه بافتراض أن المبلغ المستثمر 100,000 دولار أمريكي وحجم الصندوق يعادل 10 مليون دولار أمريكي والعائد المحقق في نهاية السنة المالية يعادل 10%.

إجمالي أصول الصندوق	رسوم ومصاريف الصندوق بالدولار الأمريكي	رسوم ومصاريف المستثمر بالدولار الأمريكي
رسوم الاشتراك*	-	2,100
رسوم الحفظ	42,000.00	420
مكافأة أعضاء مجلس الادارة المستقلين	16,000	160
رسوم مراجع الحسابات	9,800	98.13
مصاريف التوزيع	13,333.33	133.33
الرسوم الرقابية	2,000	20
رسوم تداول	1,400	14.13

رسوم ادارة الصندوق	173,250	1,733
مجموع الرسوم والمصاريف السنوية**	257,783	2,579
العائد الافتراضي 10% + رأس المال	11,000,000	110,000
صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية	10,742,217	107,421

* تدفع رسوم الاشتراك من قبل المستثمر مباشرة وتكون غير متضمنة في مبلغ الاستثمار.

**جميع الرسوم في المثال أعلاه شاملة ضريبة القيمة المضافة فيما عدا الرسوم المعفاة أو التي لا ينطبق عليها رسوم الضريبة.

6) التقييم والتسعير:

أ) تفاصيل آلية تقييم أصول الصندوق

يقوم مدير الصندوق بتقييم أصول الصندوق في كل يوم تقييم كما يلي:

سيتم اعتماد أسعار الإغلاق في يوم التقييم لكافة أصول الصندوق التي يتوفر لها سعر إغلاق مضافاً إليها الأرباح المستحقة. إذا لم يتوفر سعر الإغلاق للأصل يوم التقييم سيتم اعتماد آخر سعر إغلاق متوفر وسيتم تقييم الأسهم التي تمت المشاركة بها في الطروحات الأولية وحقوق الأولية في الفترة ما بين الاكتتاب وتداول الورقة المالية بناء على سعر الاكتتاب أو سعر الحق المكتتب به، وفي حالة الاستثمار في صناديق الاستثمار ذات الطرح العام ، سيتم تقييمها من خلال صافي قيمة وحداتها المعلنة وفي حال اختلاف أيام التعامل بالنسبة للصندوق المستثمر به، سيتم اعتماد آخر سعر معلن عنه أما استثمارات الصندوق في أدوات أسواق النقد فسيتم احتساب عائد الفترة المنقضية من عمر الصفقة وإضافته للقيمة الاسمية للصفقة.

ب) عدد نقاط التقييم وتكرارها

سيتم تقييم أصول الصندوق يومياً من الأحد إلى الخميس وفقاً لقيمة كل أصل في الصندوق كما تم الإشارة إليه في الفقرة (أ) أعلاه قبل الساعة الخامسة مساءً، كما سيتم إعلان سعر الوحدة في يوم التعامل التالي.

ج) الإجراءات التي ستُخذ في حالة التقييم أو التسعير الخاطئ

سيتم توثيق وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين عند تقويم أي أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ . كما سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير تشكل نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقع الراجحي المالية وموقع تداول وفي تقارير الصندوق.

د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد.

يتم حساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة باستخدام المعادلة التالية: (إجمالي الأصول ناقصاً المستحقات ناقصاً المصروفات المترتبة) مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقويم ذي العلاقة. ويتم تقويم صافي قيمة أصول الصندوق بالدولار الأمريكي وأي استثمارات مقومة بالعملة الأخرى يتم إعادة تقويمها بعملة الدولار الأمريكي بأسعار الصرف السائدة في تاريخ التقويم.

هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها.

سيتم نشر سعر الوحدة في موقع تداول قبل الساعة الخامسة مساءً في يوم العمل الذي يلي يوم التعامل، ويتم نشر سعر الوحدة في موقع الشركة في يوم العمل الذي يلي يوم التقويم.

7) التعامل:

أ) تفاصيل الطرح الأولي

الصندوق يعتبر صندوق مفتوح غير محدد المدة وقد بدأ الصندوق عمله بتاريخ 12 ربيع أول 1417هـ، الموافق 27 يوليو 1996م.

سعر الوحدة عند بداية الطرح يساوي 100 دولار أمريكي

ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

يسمح بالاشتراك والاسترداد والتحويل في الصندوق بعد إتمام الطرح الأولي لوحدة الصندوق في كل يوم تعامل (الأثنين والأربعاء) بسعر الوحدة المعلن عنه في اليوم الذي يلي يوم التعامل. وسيكون آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد والتحويل قبل الساعة الخامسة مساءً من يوم العمل السابق ليوم التعامل.

ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد والحد الأدنى للملكية ومكان تقديم الطلبات والمدة

بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق 2,000 دولار أمريكي، وهو الحد الأدنى للرصيد والحد الأدنى للاشتراك الإضافي 1,000 دولار أمريكي والحد الأدنى للاسترداد 1,000 دولار أمريكي ويجوز لمدير الصندوق خفض هذه النسب للبرامج الادخارية والاستثمارية. يتم استلام طلبات الاشتراك والاسترداد أو التحويل بين الصناديق يومياً عن طريق فروع الشركة المعتمدة خلال ساعات العمل الرسمية على أن يتم تقديم بيانات إثبات الهوية اللازمة، أو عن طريق القنوات الإلكترونية التي توفرها شركة الراجحي المالية.

سيتم الدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد المناسبة قبل إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التعامل التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد، أو الوقت الذي تكون فيه جميع الوسائل و التراخيص (إن وجدت) المناسبة لتحويل الوحدات متوفرة لدى مدير الصندوق، أيهما يأتي لاحقاً.

د) سجل مالكي الوحدات

سيقوم مدير الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات بالمعلومات المطلوبة وتحديثه بشكل مستمر عند حصول أي تغييرات في المعلومات حسب اللائحة وحفظه في المملكة كما سيتم إتاحة ملخص لسجل مالكي الوحدات مجاناً عند الطلب يظهر فيه جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط.

هـ) استثمار أموال الاشتراك الأولي قبل بدء عمل الصندوق

أموال الاكتتاب المستلمة خلال فترة الطرح الأولى سيتم استثمارها في صناديق أسواق النقد وصفقات أسواق النقد لصالح المستثمرين بالصندوق، المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو هيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة، إلى حين الوصول إلى الحد الأدنى المطلوب أو الوقت المحدد لبدء عمل الصندوق.

و) الحد الأدنى للمبلغ الأولي لبدء عمل الصندوق

لا يوجد حد أدنى لبدء عمل الصندوق .

ح) الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق.

يتبع مدير الصندوق الأحكام الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم الصادرة عن هيئة السوق المالية فيما يخص المتطلب اللازم لاستمرار عمل الصندوق، وفي حال قل صافي قيمة أصول الصندوق عن (10) ملايين ريال سعودي سوف يسعى مدير الصندوق لتصحيح ذلك حسب الإجراءات النظامية الممكنة وفي حال تعثر زيادة حجم الصندوق فوق الحد الأدنى المطلوب لاستمرار عمل الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بالبدء بإجراءات إنهاء الصندوق وفقاً لإجراءات الإنهاء المذكورة في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة الرابعة من مذكرة المعلومات.

ط) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات.

صلاحية مدير الصندوق والحالات التي يمكنه فيها تأجيل أو رفض الاشتراك أو الاسترداد:

- إذا طلبت هيئة السوق المالية ذلك
- إذا رأى مدير الصندوق أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات
- إذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل مع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها صندوق الاستثمار إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق. يجوز لمدير الصندوق تأجيل استرداد الوحدات كحد أقصى إلى يوم التعامل التالي. ويحدث ذلك، إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات المطلوب تليتها في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق .
- في حال تعليق تقويم الصندوق، سيتخذ مدير الصندوق الإجراءات اللازمة مع الأخذ بالاعتبار المدة الضرورية والمبررات ومراجعة التعليق مع مجلس إدارة وأمين الحفظ بصورة منتظمة. كما سيتم إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في المواقع الإلكترونية لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

ويحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في الصندوق في حال رأى مدير الصندوق أنه يترتب على هذا الاشتراك مخالفة للوائح هيئة السوق المالية أو نظام مكافحة غسل الأموال أو إذا كان رفض طلب الاشتراك يحقق مصلحة مالكي الوحدات الحاليين.

ي) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل.

في حالة تم تأجيل الاسترداد من قبل مدير الصندوق، فسوف يتم الدفع على أساس أولوية استلام الطلب ويتم معاملة كل طلب على حدة بحيث إذا تجاوز إجمالي طلبات الاسترداد في يوم التعامل الواحد 10% سوف يتم تنفيذ طلبات العملاء التي تم استلام طلباتهم قبل الموعد النهائي لتقدم التعليمات الخاصة بالاسترداد بحسب الأسبقية. فإذا انخفضت قيمة الوحدات عن الحد الأدنى المطلوب للاستمرار بالصندوق، فعندئذ يجب استرداد وحدات المستثمرين بالكامل.

8) خصائص الوحدات :

يجوز لمدير الصندوق أن يُصدر عدداً غير محدود من الوحدات متساوية القيمة تكون جميعها من فئة واحدة. ويكون الاشتراك في الصندوق على شكل وحدات متساوية القيمة.

9) المحاسبة و تقديم التقارير:

أ) المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية.

سيقوم مدير الصندوق بإعداد تقارير مالية سنوية والتي تتضمن القوائم المالية السنوية المراجعة وسيتم الانتهاء من إعداد التقارير السنوية وإتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز سبعين (70) يوماً من نهاية السنة المالية للصندوق، كما يقوم الصندوق أيضاً بإعداد تقارير مالية أولية والتي تتضمن القوائم المالية الأولية بشكل نصف سنوي وسيتم الانتهاء من إعدادها وإتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز خمسة وثلاثون (35) يوماً من نهاية فترة التقرير.

ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق.

يتم إتاحة تقارير الصندوق السنوية والأولية في موقع السوق المالية السعودية (تداول) وموقع الشركة. ويجب إخطار مدير الصندوق في حال اكتشاف أية أخطاء في التقارير أو الإشعار وذلك خلال فترة خمسة وأربعين (45) يوماً تقويمياً من تاريخ إرسال تلك الإشعارات أو التقارير، وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة.

ج) تم إصدار أول قائمة مالية سنوية مدققة في السنة المالية المنتهية 2006-12-31.

د) تقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق.

يستطيع مالكي الوحدات الاستثمارية والمستثمرين المحتملين الحصول على نسخ من هذه القوائم دون مقابل وذلك من خلال موقع شركة السوق المالية تداول www.Tadawul.com.sa أو في المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو عن طريق موقعه الإلكتروني www.alrajhi-capital.com

يتم موافاة جميع المستثمرين بنسخة من القوائم المالية للصندوق ترسل على (العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني) بدون مقابل بناءً على استلام طلب خطي منهم بذلك.

10 مجلس إدارة الصندوق:

أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية.

1- يشرف على الصندوق مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء من بينهم عضوان مستقلان ينطبق عليهم التعريف الوارد في قائمة

المصطلحات المستخدمة في لوائح الهيئة، ويتكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

- السيد/ غوراف شاه - (رئيس المجلس - عضو غير مستقل)
- السيد/ مقرن بن سعود الكليبي - (عضو غير مستقل)
- الشيخ/ أنس بن عبدالله العيسى - (عضو غير مستقل)
- السيد/ خالد بن إبراهيم آل الشيخ (عضو مستقل)
- السيد/ فراس بن صالح السعيد (عضو مستقل)

ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

السيد/ غوراف شاه - (رئيس المجلس - عضو غير مستقل)

يشغل السيد/ غوراف شاه، منصب الرئيس التنفيذي لشركة الراجحي المالية منذ شهر نوفمبر 2010م، وهو حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال بامتياز من كلية مانشستر لإدارة الأعمال وعلى درجة البكالوريوس في التجارة بتقدير (ممتاز) بمرتبة الشرف الأولى من كلية سيدنهام بجامعة بومباي. وكان يشغل منصب المدير العام والعضو المنتدب لدى كريدت سويس لإدارة الأصول التجارية ومقرها في لندن. كما شغل منصب رئيس المنتجات العالمية وإدارة الأعمال للمستثمرين العالميين منذ شهر سبتمبر 2006م. وقبل ذلك كان مسؤولاً عن تطوير المنتجات والإدارة في مورغان ستانلي لإدارة الاستثمارات الدولية. وعلاوة على ذلك، لديه خبرة عشر سنوات في بنك دوتشه في كل من لندن وفرانكفورت وبومباي، حيث تقلد عدة مناصب، كان آخرها منصب المدير العام ضمن دائرة إدارة الأصول في لندن.

السيد/ مقرن بن سعود الكليبي - (عضو غير مستقل)

السيد مقرن الكليبي يتمتع بخبرة تزيد عن 11 عاماً في مجال إدارة الأصول. وانضم إلى شركة الراجحي المالية في أيار/مايو عام 2015 ويعمل كمدير إدارة الأصول ورئيس لجنة الاستثمار. وقبل انضمامه إلى شركة الراجحي المالية كان السيد مقرن يعمل كرئيس الصناديق و محافظ الأسهم في شركة البلاد المالية ومقرها المملكة العربية السعودية كما نجح في إدارة عدد من المحافظ الاستثمارية بما في ذلك الصناديق والمحافظ الاستثمارية لمؤسسات مالية بعض منها تركز على أسواق دول مجلس التعاون الخليجي والسوق السعودية. . وهو حاصل على درجة بكالوريوس في الاقتصاد من جامعة ميامي

الشيخ/ أنس بن عبدالله العيسى - (عضو غير مستقل)

أمين الهيئة الشرعية ومدير الإدارة الشرعية بشركة الراجحي المالية منذ شهر سبتمبر 2010، يحمل شهادة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويحمل بكالوريوس الشريعة من الجامعة نفسها، عمل في الرقابة الشرعية بمصرف

الراجحي، كما عمل في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، له مساهمات في مجال الاستشارات الشرعية وهو عضو في الجمعية الفقهية السعودية، وشارك في عدد من الندوات والمؤتمرات.

السيد/ خالد بن إبراهيم آل الشيخ (عضو مستقل)

السيد/ خالد آل الشيخ يعمل في وظيفة مستشار اقتصادي في وحدة الاتحاد النقدي بمجلس التعاون لدول الخليج العربية منذ شهر يوليو 2008، يحمل شهادة الماجستير في الاقتصاد وبكالوريوس المحاسبة من جامعة الملك سعود. هذا وقد عمل كمستشار اقتصادي في كل من مؤسسة النقد العربي والإدارة العامة للاستثمار وهو عضو في جمعية الاقتصاد السعودية.

السيد/ فراس بن صالح السعيد (عضو مستقل)

السيد/ فراس السعيد يشغل منصب نائب المدير العام للاستثمار والخزينة لدى صندوق التنمية الزراعية منذ عام 2016. وقبل التحاقه بصندوق التنمية الزراعية عمل السيد فراس كرئيس للخدمات المالية والاستشارية لدى شركة سدر المالية ولديه خبرة تزيد عن 15 عام في الادارة المالية والخدمات المصرفية الاستثمارية. وهو حاصل على درجة البكالوريوس في الآداب والعلوم الاجتماعية من جامعة ماريمونت الأمريكية.

ج) وصف أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق.

تتضمن مسؤولياتهم ما يلي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفاً فيها، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق العام، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

د) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

المكافآت المتوقعة دفعها إلى مجلس إدارة الصندوق تصل إلى "60,000 ريال سعودي" كحد أقصى سنوياً للأعضاء المستقلين مجتمعين.

هـ) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

يمكن لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكونوا أعضاء في صناديق استثمارية أخرى ذات أهداف استثمارية مشابهة لأهداف الصندوق سواء كانت تدار من قبل مدير الصندوق أو من قبل أي مدير صندوق آخر. ولذلك فمن الممكن أن يجد أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق في نطاق ممارسته لأعماله أنه في موقف ينطوي على تعارض محتمل في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وفي هذه الحالات سوف يراعي عضو مجلس الإدارة التزاماته بالتصرف بما يحقق مصالح مالكي الوحدات المعنيين حسب دوره ومسؤوليته كعضو مجلس إدارة الصندوق وذلك بالعمل بأمانة وحسن نية وحرص إلى درجة ممكنة عملياً دون إغفال التزاماته تجاه عملاء الصناديق الأخرى عند الاطلاع على أي تعارض محتمل في المصالح وفي الحالات التي تتطلب التصويت سوف يتمتع ذلك العضو عن التصويت إذا رأى أعضاء مجلس الإدارة وجوب ذلك. علماً أنه إلى تاريخ إعداد مذكرة المعلومات وشروط وأحكام الصندوق لا يوجد تعارض متحقق بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

و) مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق.

يدرك المستثمر في هذا الصندوق أن أعضاء مجلس الإدارة قد يكون لهم عضويات مماثلة في صناديق استثمارية أخرى، و يجتهد مدير الصندوق لبيان وتحديث - من حين لآخر - جميع أسماء الصناديق الاستثمارية المدارة من قبل الشركة التي يحل فيها أحد أو جميع أعضاء مجلس الإدارة. الجدول التالي يوضح عضويات أعضاء مجلس الإدارة الحالية في الصناديق الاستثمارية المرخصة والعاملة في المملكة العربية السعودية.

اسم الصندوق	أعضاء غير مستقلين				أعضاء مستقلين	
	مجلس الإدارة غوراف شاه - رئيس	القيسى الشيخ / أنس عبدالله	السيد / مقرون بن سعود	السيد / إبراهيم آل الشيخ	السيد / خالد بن	فراس بن صالح
صندوق الراجحي للمضاربة بالبضائع (الريال السعودي)	✓	✓		✓	✓	✓
صندوق الراجحي للمضاربة بالبضائع (دولار أمريكي)	✓	✓		✓	✓	✓
صندوق الراجحي للصكوك	✓	✓		✓	✓	✓
صندوق الراجحي المتوازن المتعدد الأصول	✓	✓	✓	✓	✓	✓
صندوق الراجحي للنمو المتعدد الأصول	✓	✓	✓	✓	✓	✓
صندوق الراجحي المحافظ متعدد الأصول	✓	✓	✓	✓	✓	✓
صندوق الراجحي للأسهم السعودية	✓	✓	✓	✓	✓	✓
صندوق الراجحي للأسهم الخليجية	✓	✓	✓	✓	✓	✓
صندوق الراجحي للأسهم العالمية	✓	✓	✓	✓	✓	✓
صندوق الراجحي لتنمية رأس المال وتوزيع الأرباح (أسهم منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)	✓	✓	✓	✓	✓	✓

✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي لأسهم البتروكيماويات والإسمنت
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للطروحات الأولية
✓				✓	صندوق الراجحي ريت
✓					صندوق شعاع وادي الهدا

11) هيئة الرقابة الشرعية:

أ) أسماء أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم.

تتكون الهيئة الشرعية للصندوق من ثلاثة (3) أعضاء هم:

فضيلة الشيخ د. صالح بن منصور الجربوع (رئيساً)

حصل الدكتور صالح على الشهادة الجامعية وشهادة الماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، و يعمل رئيساً للهيئة الشرعية في شركة تكافل الراجحي للتأمين التعاوني، وهو محامي ومحكم معتمد في مركز التحكيم لدول مجلس التعاون الخليجي – البحرين.

فضيلة الشيخ د. سليمان بن عبدالله اللحيدان (عضواً)

حصل الدكتور سليمان على الشهادة الجامعية وشهادة الماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويعمل حالياً قاضي استئناف في المجلس الأعلى للقضاء.

فضيلة الشيخ د. سعد بن تركي الخثلان (عضواً)

حصل الدكتور سعد على الشهادة الجامعية والماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويعمل حالياً (أستاذ) في قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، ورئيساً للجمعية الفقهية السعودية، وهو عضو سابق لدى هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية.

ب) أدوار ومسؤوليات هيئة الرقابة الشرعية.

دور الهيئة الشرعية يتمثل فيما يلي:

1. دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق وأهدافه وسياساته الاستثمارية، للتأكد من تقيدها بأحكام الشريعة.
2. تقديم الرأي الشرعي إلى مدير الصندوق بخصوص التقيد بالأحكام الشرعية.
3. تحديد الضوابط والأحكام الشرعية التي يجب على مدير الصندوق التقيد بها خلال إدارته لاستثمارات الصندوق.
4. وضع آلية لاحتساب العنصر الواجب استبعاده من الصندوق –إن وجد- والتأكد من استبعاده.
5. مراقبة استثمارات الصندوق وأعماله وفق الضوابط الشرعية المحددة.

ج) تفاصيل مكافئات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

لا يحل الصندوق أي تكاليف مقابل الاستشارات الشرعية

د) تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية.

تحكم الصندوق ضوابط الاستثمار والمتاجرة في الأسهم والبضائع الصادرة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق والتي تشمل ما يأتي:

أولاً: ضوابط صناديق المضاربة بالبضائع

تعريف المضاربة: هي أن يدفع شخص مالاً إلى آخر ليتجر به، ويتقاسم الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه. والمضاربة في هذا الصندوق من المضاربة المشتركة وهي هنا: عقد بين أرباب المال (ملاك الوحدات) والمضارب (مدير الصندوق) على أن يتولى المضارب استثمار أموالهم في نشاط يرحى منه تحقيق ربح مناسب، على أن يكون الربح موزعاً بينهما حسب ما اتفقا عليه، وفي حال الخسارة تكون الخسارة المالية على أرباب المال ويخسر المضارب جهده وعمله فقط.

الضوابط الشرعية:

1. في حالة استثمار الصندوق بصناديق أخرى تديرها شركة الراجحي المالية، تحكم الصندوق الضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق والتي تشمل ما يأتي:
2. في حال تعامل الصندوق بشراء السلع (المعادن) ثم بيعها بالأجل يلتزم مدير الصندوق بالآتي:
 - أن تكون السلع مملوكة للصندوق ومتعينة له - بأرقامها ومكانها - وبموجب الوثائق المعينة لها، قبل البيع على المشتري.
 - لا يجوز أن يبيع الصندوق أو يشتري سلعا لا يجوز فيها التأجيل من الذهب والفضة والعملات.
 - لا يجوز أن يشتري الصندوق من العميل ما قد باعه إياه بالأجل.
 - إذا باع الصندوق السلعة على عميل فلا يجوز له أن يبيعها وكالة عنه على من اشتراها الصندوق لنفسه.
3. لا يجوز تداول وحدات الصندوق إلا بعد بدء نشاطه واستمرار مزاولته لهذا النشاط في موجوداته الاستثمارية.
4. لا يجوز تداول وحدات الصندوق بعد توقفه عن مزاولة نشاطه كالتوقف للتصفية إذا كانت في موجودات الصندوق ديون أو نقود، إذ يجب في هذه الحال تطبيق أحكام الصرف وشروطه وأحكام بيع الدين.

ثانياً: ضوابط صناديق الأسهم:

تحكم الصندوق ضوابط الاستثمار والمتاجرة في الأسهم الصادرة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق ما يأتي:

الشركات المساهمة، من حيث غرضها ونشاطها وضوابط التعامل في أسهمها أنواع ثلاثة هي:

- أ- النوع الأول: الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة. وهذه الشركات يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها وفق شروط البيع وأحكامه.

ب- النوع الثاني: الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرمة، مثل شركات الخمور والتبغ ولحوم الخنزير وشركات القمار والبنوك الربوية، وشركات المجون والأفلام الخليعة، وصناديق الاستثمار في السندات الربوية، والشركات المتخصصة في تداول الديون والتعامل بها. وهذه الشركات لا يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها مطلقاً.

ت- النوع الثالث: الشركات المساهمة التي أغراضها وأنشطتها مباحة، ولكن قد يطرأ في بعض تعاملاتها أمور محرمة، مثل تعاملها بالربا اقتراضاً أو إيداعاً. وقد قررت الهيئة بشأن هذا النوع (النوع الثالث) من الشركات المساهمة ما يأتي: أولاً: يجب أن يراعى في الاستثمار والمتاجرة في أسهم هذا النوع من أنواع الشركات المساهمة الضوابط الآتية:

- إن جواز التعامل بأسهم تلك الشركات مقيد بالحاجة، فإذا وجدت شركات مساهمة تلتزم اجتناب التعامل بالربا وتسد الحاجة فيجب الاكتفاء بها عن غيرها ممن لا يلتزم بذلك.

- ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا - سواء أكان قرضاً طويلاً أو قصيراً - (30%) من إجمالي القيمة السوقية ما لم تقل عن القيمة الدفترية، علماً أن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه، وتؤخذ القيمة السوقية من متوسط قيمتها لكل ربع من أرباع السنة.

- ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم (5%) من إجمالي إيراد الشركة سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن الاستثمار بفائدة ربوية أم عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك محرم أم عن غير ذلك. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها، ويراعى في ذلك جانب الاحتياط.

- وما ورد من تحديد للنسب مبني على الاجتهاد وهو قابل لإعادة النظر حسب الاقتضاء. ثانياً: إذا تغيرت أوضاع الشركات بحيث لا تنطبق عليها الضوابط السابقة وجبت المبادرة إلى التخلص منها ببيع أسهمها حسب الإمكان على ألا تتجاوز مدة الانتظار تسعين يوماً من تاريخ العلم بتغيرها.

ثالثاً: يرجع في معرفة أنشطة الشركة والنسب المقررة لجواز الدخول في الاستثمار والمتاجرة فيها إلى أقرب قوائم مالية صادرة موضحة للغرض؛ سنوية كانت أو ربع سنوية أو شهرية، سواء أكانت مدققة أم غير مدققة.

رابعاً: لا يجوز الاشتراك في تأسيس الشركات التي ينص نظامها على تعامل محرم في أنشطتها أو أغراضها.

خامساً: تطبق الشركة الضوابط المذكورة في الاستثمار وفي المتاجرة في الأسهم، - ويعني الاستثمار: اقتناء السهم بقصد ربحه، أي ربحه السنوي، وتعني المتاجرة: البيع والشراء بقصد الربح من الفرق بين السعيرين - سواء قامت الشركة نفسها بذلك أم بواسطة غيرها، وسواء أكان تعامل الشركة لنفسها، أم كان لغيرها على سبيل التوسط (السمسة) كما في حالة الوساطة في التداول، أو على سبيل الإدارة لأموال الغير كما في الصناديق الاستثمارية إجارة كانت أم مضاربة، أو على سبيل الوكالة عن الغير والتوكيل للغير كما في إدارة المحافظ الاستثمارية.

سادساً: يتولى مدير الصندوق استبعاد العنصر المحرم من الأسهم والأوراق المالية الأخرى حسب ضوابط الهيئة الشرعية

ثالثاً: ضوابط الصكوك:

تعريف الصكوك: هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق معنوية أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.

الضوابط الشرعية:

من أهم الضوابط الشرعية التي تحكم الاستثمار في الصكوك ما يأتي:

1. أن يكون الصك مجازاً من الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المالية.
2. أن يحكم الصك أحد عقود المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، كالمشاركة، أو السلم، أو الاستصناع، أو الإجارة أو البيع وغيرها، وأن تكون مستوفية لأركانها وشروطها.
3. ألا تشتمل وثائق الصكوك على أي شرط أو تعهد، يؤدي إلى الربا أو الغرر أو الضرر أو غيرها من المحرمات في الشريعة الإسلامية.
4. ألا تشتمل وثائق الصكوك على أي شرط أو تعهد يضمن به المصدر لمالك الصك رأس ماله في غير حالات التعدي أو التفريط.
5. يجوز تداول الصكوك في سوق الأوراق المالية أو غيرها على أن يتم التقيد بالضوابط الآتية:
 - أ. إذا كانت أصول الصكوك ديوناً أو نقوداً فلا يجوز تداولها إلا بعد مراعاة أحكام بيع الدين وشروط عقد الصرف.
 - ب. إذا كانت أصول الصكوك أعياناً أو خدمات أو منافع أو حقوقاً فلا مانع من تداولها.
 - ت. إذا كانت أصول الصكوك تشتمل على أعيان وديون ونقود فينظر للغرض من إصدار الصكوك فإن كان الغرض تصكيك الديون أو النقود أو هما معاً فلا يجوز تداولها إلا بعد مراعاة أحكامهما، وإن كان الغرض تصكيك الأعيان ونحوه فلا مانع من تداوله.

12) مدير الصندوق:

أ) اسم مدير الصندوق.

شركة الراجحي المالية

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية.

شركة الراجحي المالية تحمل الترخيص رقم (07068/37).

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق.

شركة الراجحي المالية

المركز الرئيس ، طريق الملك فهد

ص.ب 5561 الرياض 11432

هاتف رقم 2119292 (11) 966 +

فاكس رقم 2119299 (11) 966 +

المملكة العربية السعودية

(د) تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية.

شركة الراجحي المالية هي شخص اعتباري مرخص له بموجب أحكام لائحة الأشخاص المصرح لهم الصادرة بموجب قرار الهيئة رقم (5-34-

2007) بتاريخ 1428/6/4 هـ الموافق 2007/6/19 م

(هـ) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

رأس المال المدفوع يعادل 500,000,000 ريال سعودي

(و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة.

البند	السنة المنتهي في 2017/12/31
الدخل	469,332,980
المصاريف	156,717,546
الزكاة	7,836,551
صافي الدخل	304,778,883

(ز) أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسة لكل عضو (بخلاف تلك الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق).

يتكون مجلس إدارة مدير الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

• عبد الله بن سليمان الراجحي - رئيس مجلس الإدارة

- شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (مصرف الراجحي) - رئيس مجلس الإدارة/غير تنفيذي
- شركة الراجحي للتأمين التعاوني (تكافل الراجحي) - رئيس مجلس الإدارة/غير تنفيذي
- شركة الفارابي للبتروكيماويات - رئيس مجلس الإدارة/غير تنفيذي
- شركة الراجحي القابضة - رئيس مجلس الإدارة/غير تنفيذي
- شركة فرسان للسفر والسياحة - رئيس مجلس الإدارة/غير تنفيذي

• سليمان بن صالح الراجحي - عضو مجلس إدارة (رئيس لجنة التدقيق)

- شركة الراجحي والمسفر الزراعية ذ.م.م - عضو مجلس إدارة/غير تنفيذي
- شركة هاشم للمقاولات والتجارة - عضو مجلس إدارة/غير تنفيذي
- شركة صالح عبدالعزيز الراجحي وشركاه المحدودة - عضو مجلس إدارة/غير تنفيذي

• خالد بن حمد اليحيى - عضو مجلس إدارة

- شركة ميتلايف والمجموعة الأمريكية الدولية والبنك العربي الوطني للتأمين التعاوني - عضو مجلس إدارة/غير تنفيذي

• فيصل بن سعود الصالح - عضو مجلس إدارة

- الشركة العربية لصناعة البلاستيك المحدودة- عضو مجلس إدارة/غير تنفيذي
- شركة منتجات البلاستيك السعودية المحدودة- عضو مجلس إدارة/غير تنفيذي

- صلاح بن علي أبا الخيل - عضو مجلس إدارة (رئيس لجنة الالتزام)
- شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (مصرف الراجحي) - عضو مجلس إدارة/غير تنفيذي
- الشركة الوطنية للسيطرة- رئيس مجلس الإدارة/غير تنفيذي
- عبدالعزيز بن خالد الغفيلي - عضو مجلس إدارة
- مجموعة صافولا - عضو مجلس إدارة/غير تنفيذي
- شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (مصرف الراجحي) - عضو مجلس إدارة/غير تنفيذي
- شركة هرفي للخدمات الغذائية- عضو مجلس إدارة/غير تنفيذي
- شركة بنده للتجزئة- عضو مجلس إدارة/غير تنفيذي

ح) الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسة لمدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

- مدير الصندوق يعد مسؤولاً عن إدارة الصندوق والسعي لتحقيق أهدافه الاستثمارية ويراعي كذلك مصالح حاملي الوحدات في إطار مذكرة المعلومات والشروط والاحكام والالتزام بسياسات استثمار الصندوق وممارساته وقيود الاستثمار المنصوص عليها في المادة 41 من لائحة صناديق الاستثمار
- الالتزام بالضوابط الشرعية المنصوص عليها في هذه المذكرة والتأكد بشكل دوري من التزام مدير الصندوق بالضوابط الشرعية وتبليغ مجلس إدارة الصندوق بأي مخالفات جوهرية
- مراقبة السيولة للوفاء بأي طلبات استرداد محتملة
- يحق لمدير الصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن إذا رأى حاجة لذلك.

ط) المهام التي كُلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

يدير الصندوق من الباطن شركة, Credit Suisse Group AG

العنوان

Credit Suisse Group AG,

CH-8070, Zurich

Switzerland

ي) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية ، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار.

لا يوجد

ك) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله.

أ- للهيئة السوق المالية صلاحية عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار هيئة السوق المالية بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل هيئة السوق المالية
3. تقديم طلب إلى هيئة السوق المالية من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة
4. إذا رأت هيئة السوق المالية أن مدير الصندوق قد أحل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذ.
5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدر أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.
6. أي حالة أخرى ترى هيئة السوق المالية - بناء على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.

ب- يجب على مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية 5 من الفقرة (أ) أعلاه.

ت- في حال مارست هيئة السوق المالية أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة أ فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ 60 يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير هيئة السوق المالية المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

13) أمين الحفظ:

أ) اسم أمين الحفظ.

شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية"

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية.

البلاد المالية مقرها الرئيسي في الرياض، ومصرحة من قبل هيئة السوق المالية السعودية ترخيص رقم (37-08100)

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ.

شركة البلاد للاستثمار

المملكة العربية السعودية

البلاد المالية، المركز الرئيسي

طريق الملك فهد | ص ب 140 الرياض 11411

الرقم المجاني: 920003636 فاكس: 0112906299

البريد الإلكتروني: clientservices@albilad-capital.com

الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

(د) تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية.

شركة البلاد المالية هي شخص اعتباري مرخص له بموجب أحكام لائحة الأشخاص المصرح لهم الصادرة بموجب الترخيص رقم (37-08100) بتاريخ 1428/08/01 هـ الموافق 2007/08/14م

(هـ) الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بالصندوق.

أمين الحفظ هو المسؤول عن حفظ وحماية أصول الصندوق نيابة عن جميع مالكي الوحدات واتخاذ جميع التدابير الإدارية في ما يخص حفظ أصول الصندوق.

(و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً.

يحق لأمين الحفظ تكليف أي طرف ثالث للقيام بجزء من مهام أمين الحفظ أو جميعها نيابة عنه في الأسواق المحلية أو الخارجية.

(ز) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله.

1. صلاحية الهيئة في عزل أمين الحفظ واستبداله:

(أ) للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

(1) توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

(2) إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

(3) تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.

(4) إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أحل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذ.

(5) أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

(ب) إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

2. صلاحية مدير الصندوق في عزل أمين الحفظ واستبداله:

أ) يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

ب) يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

ج) يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق العام كذلك الإفصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق العام.

14) مستشار الاستثمار.

لا يوجد

15) الموزع

أ) اسم الموزع.

شركة دراية المالية

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل للموزع.

شارع العليا العام - الرياض

مركز العليا - الدور الثاني

صندوق بريد 286546

الرياض 11323

هاتف 9 2002 44

فاكس 966 299 8071

support@derayah.com

ج) الترخيص الصادر عن الهيئة للموزع.

ترخيص رقم 27 - 08109

د) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات الموزع فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

تقوم شركة ذرابة المالية بمهام التوزيع من عرض وبيع وحدات الصندوق، وتشتمل مسؤوليات الموزع على التالي:

- 1) عرض وبيع وحدات الصندوق تحت مسمى مدير الصندوق للمستثمرين بأفضل جهد وعناية ممكنة من خلال قنوات التوزيع الخاصة بالموزع
- 2) تنفيذ الاشتراكات والاستردادات في الصناديق المستثمر بها بشكل تجميعي تحت مسمى الموزع المستثمرين.
- 3) القيام بجميع متطلبات العناية والحرص اللازم على المستثمرين والتي تشتمل على نموذج اعرف عمليك ونموذج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتطلبات ملائمة الاستثمار للعميل وفقاً للوائح والأنظمة السعودية.
- 4) مسؤولية التواصل مع العملاء وتقديم التقارير الخاصة بالصندوق بما تشمله من تقارير دورية وتقارير تأكيد إتمام الصفقات، والرد على جميع استفسارات وطلبات المستثمرين، وتقديم التقارير والمتطلبات الخاصة بمدير الصندوق.
- 5) تحمل جميع الرسوم والمصاريف المتعلقة بتسويق وعرض الصندوق للمستثمرين.
- 6) التأكد من اكتمال ودقة الشروط والأحكام التي تقدم للعملاء وأي تحديثات وتغييرات عليها.

16) المحاسب القانوني:

أ) اسم المحاسب القانوني.

إيرنيست أند يونج

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل للمحاسب القانوني.

الطابق السادس ، برج الفيصلية

طريق الملك فهد

ص.ب 2732 الرياض 11464

المملكة العربية السعودية

<http://www.ey.com/EM/en>

ج) الأدوار الأساسية ومسؤوليات المحاسب القانوني فيما يتعلق بالصندوق.

تتمثل مسؤولية المحاسب القانوني في إبداء الرأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات المحاسب القانوني أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة إلى تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولة التقديرات المحاسبية المستخدمة بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

17) معلومات أخرى:

أ) سيتم تقديم السياسات والإجراءات المتعلقة بمعالجة تضارب المصالح عند طلبها بدون أي مقابل.

ب) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة.

يستحق مدير الصندوق رسوم اشتراك تخصم مباشرة عند كل عملية اشتراك بالصندوق غير مستردة بمعدل 2% كحد أقصى من قيمة كل اشتراك. ويجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص خفض هذه النسبة.

ج) المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة

يتولى المستثمر استخراج زكاة ماله بنفسه وفقاً لأحكام زكاة عروض التجارة، وهي 2.5% من سعر الوحدات الاستثمارية في اليوم الذي تجب فيه الزكاة. إن الرسوم والمصاريف والعمولات المذكورة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات لا تشمل ضريبة القيمة المضافة وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للنسب المنصوص عليها في نظام الضرائب ولائحته التنفيذية.

د) معلومات وتفاصيل اجتماع مالكي الوحدات.

1. يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية "تداول"، ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتعين أن يحدد الإعلان والإخطار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال المقترح. كما يتعين على مدير الصندوق، في نفس وقت إرسال الإخطار إلى مالكي الوحدات فيما يتعلق بأي اجتماع، تقديم نسخة من هذا الإخطار إلى هيئة السوق المالية.
2. يتعين على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع للمالكي للوحدات في غضون 10 أيام من استلام طلب خطي من أحد مالكي الوحدات أو أكثر، الذي يمتلك منفرداً أو الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من وحدات الصندوق.
3. يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع للمالكي للوحدات من عدد مالكي الوحدات الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
4. في حال عدم الوفاء بشروط النصاب الواردة في الفقرة السابقة أعلاه، يدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان من خلال الإعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية "تداول" ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 5 أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني. وخلال الاجتماع الثاني، يشكل أي عدد من مالكي الوحدات الذين يمتلكون أي عدد من الوحدات، الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلين، نصاباً قانونياً.
5. يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

هـ) معلومات عن الإجراءات المتبعة لإنهاء وتصفية الصندوق.

يعتبر هذا الصندوق من الصناديق المفتوحة المدة وليس هناك يوم محدد لتصفيته. ومع ذلك، فإنه سيكون لمدير الصندوق الحق في تصفية الصندوق بالكامل، إذا أصبح جلياً أن حجم أصول الصندوق لا يبرر الاستمرار في إدارته بطريقة عملية وملائمة ومجدية من الناحية الاقتصادية أو بسبب حدوث بعض التغييرات في الأنظمة التي تحكم إدارة الصندوق، أو انخفاض حجم الصندوق دون الحد الأدنى المسموح به

لاستمرار الصندوق والمحدد من قبل هيئة السوق المالية وذلك بعد اشعار هيئة السوق المالية أو لأي سبب طارئ آخر. وفي حالة تم اتخاذ قرار بتصفية الصندوق، فسيقوم مدير الصندوق باتخاذ الخطوات التالية:

- إرسال إشعار مكتوب بهذه التصفية إلى هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات ، على أن يكون ذلك قبل (21) يوماً تقويمياً من تاريخ التصفية.
- سداد الالتزامات المستحقة على الصندوق من أصول الصندوق وتوزيع المبالغ المتبقية (إن وجدت) على مالكي الوحدات المسجلين في تاريخ التصفية على أساس تناسبي حسب ما يملكه كل مالك وحدات بالصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

و) الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى

يستقبل مدير الصندوق شكاوى المستثمرين في الصندوق عن طريق وحدة خدمات العملاء على الرقم المجاني 8001245858 أو عن طريق الفاكس رقم 011/ 4600625 أو عن طريق المراكز الاستثمارية.

- في حالة طلب الجهات القضائية المختصة أو هيئة السوق المالية نتائج أي شكوى صادرة عن أي مستثمر من المستثمرين في الصندوق، فعلى مدير الصندوق تزويدها بجميع المستندات المرتبطة بالموضوع.
- يزود مدير الصندوق المستثمرين بالإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى حال طلبها.
- وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال 15 يوم عمل، يحق للمشتك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية- إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشتك إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا اخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

ز) الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في الصناديق.

تخضع مذكرة المعلومات وشروط وأحكام الصندوق لأنظمة المملكة العربية السعودية السارية المفعول ولأي تعديلات لاحقة في المستقبل لتلك الأنظمة بما لا يخالف الضوابط الشرعية المعتمدة لدى الراجحي المالية. وبحال أي نزاع ينشأ بين مدير الصندوق والمستثمرين إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ح) قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات.

لمالكي الوحدات الحق في الاطلاع على شروط وأحكام الصندوق، وملخص المعلومات الرئيسة وكل عقد مذكور في مذكرة المعلومات، والقوائم المالية لمدير الصندوق.

ط) ملكية أصول الصندوق.

تعد أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي للملكية مشاعة)، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدة الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

ي) أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول ، وقد يطلبها – بشكل معقول – مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها مذكرة المعلومات التي سيُتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها.

لا يوجد

ك) أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته.

لا يوجد

ل) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره.

بعد التشاور مع مسؤول الالتزام، يوافق مجلس إدارة الصندوق، على السياسات العامة المرتبطة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق على أساس الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصول الصندوق، وسوف يقرر مدير الصندوق، بناءً على تقديره الخاص، ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت، بعد التشاور مع مسؤول الالتزام. وسيتم تزويد مالكي الوحدات بهذه السياسة عند طلبهم .

م) معايير تحديد مجال الاستثمار.

المجال الاستثماري للصندوق هو جميع الأوراق المالية التي تتوافق مع الضوابط الشرعية لمدير الصندوق في أسواق الأسهم العالمية

الرئيس التنفيذي

مسؤول المطابقة والالتزام

الاسم: قوراف شاه

الاسم: محمد سالم المنجم

التوقيع:

التوقيع: